

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العقيد أحمد دراية أدرار



قسم العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قواعد الأيمان من فروق القرآني ترتيب البقوري

- دراسة فقهية تأصيلية -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله

نوقشت بتاريخ: الأربعاء ٠٩ شوال ١٤٤٠هـ الموافق لـ: ١٢ جوان ٢٠١٩م

إشراف الأستاذ الدكتور: محمد دباغ

إعداد الطالب: رحو محمد

الاسم	الرتبة	الصفة
٠١ خالد ملاوي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
٠٢ محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
٠٣ محمد عبد الحق بكاروي	أستاذ محاضر - أ -	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٣٩/١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨/٢٠١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي أسأل
الله جلّ في علاه ، أن يكون خالصا
لوجهه إلى الوالدين الكريمين ومربيائي
الأولين ، الذين لطالما كانا السند والعضد
أثناء نشأتي وإلى يوم الناس هذا
برعايتهما وتوجيهاتهما وشفقتهما علي ،
إلى أن بلغت هذا المبلغ بفضل من الله
وتوفيقه ، وأسأل الله أن يحفظهما ويبارك
في عمريهما، ويرحمهما كما ربياني
صغيرا .


الشكر

الحمد لله الذي أمرنا بشكره والصلاة والسلام على نبينا
وحبينا محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال: " من لا يشكر
الناس لا يشكر الله " فالشكر أولا لله تعالى الذي وفقني
بفضله على إتمام و انجاز هذا العمل.

ثم الشكر للأستاذ المشرف "د. محمد دباغ" لقبوله
أن يكون مشرفا على هذه المذكرة ، والذي كان لي
المرشد والموجه طوال فترة إعداد هذه المذكرة رغم تعدد
انشغالاته، فجزاه الله كل خير.

* ثم الشكر موصول إلى مشايخي ومعلمي وأصدقائي
الذين كان منهم النصح والتوجيه طوال حياتي الدراسية
، وأخص بالذكر الشيخ سالم ، الأخ ياسين ، عبد الطيف ، نور
الدين ، عبد الرحمان وعبد الكريم .

كما أشكر الذين ساءهموا بأفكارهم أو ببصماتهم في
إكمال هذا العمل



مقدمة

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم، وشَرَّ الأمور محدثاتها وكلَّ محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، ثم أما بعدُ: فإن من أهم موضوعات الفقه الاسلامي موضوع الأيمان الذي هو من أهم أبوابه ولا تخلوا كتب الفقه من ذكره، لأنه على المسلم معرفة أحكامه، وقد اعتنى الفقهاء منذ القديم بهذا الموضوع عناية فائقة، ودَوَّنوه في أغلب كتب الفقه، ومن عنايتهم به أنهم درسوا المسائل والفروق بين ابوابه، ومن أبرز من بيّن الفروق المتعلقة بموضوع الأيمان الإمام القرافي رحمه الله في كتابه الفروق، الذي لم يسبقه أحد إلى تأليف مثله، فهو من أنفس الكتب في علم الفروق والقواعد الفقهية، وقد اهتم به العلماء فاختصروه ورتبوه واستدركوا عليه في بعض الفروق، ومن أحسن من رتبّه وهذّب به الإمام البقوري في كتابه "ترتيب الفروق"، وفي هذا البحث سأدرس قسم الأيمان بعنوان: "مسائل الأيمان من فروق القرافي ترتيب البقوري دراسة فقهية تأصيلية"

إشكالية البحث: من الإشكاليات التي يثيرها الموضوع هي :

ما مدى صحة الفروق المتعلقة بهذه المسائل التي ذكرها الإمام القرافي؟ وما مدى استيعابها للفروع الفقهية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. تعلقه بعلم عظيم من علوم الشريعة وهو علم الفقه.
٢. كونه يدرس قواعد خاصة بالأيمان، ولا يخفى ما للأيمان من أهمية بالغة في ديننا الحنيف.

أسباب ودوافع اختيار البحث:

وكان من دوافع اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١. كونه يصل بعالم من كبار علماء المذهب المالكي وهو الإمام القرافي.
٢. كونه يتعلق بموضوع له مساس شديد بحياة الناس.
٣. إثراء رصيدي من مباحث علم القواعد الفقهية.

٤. الاطلاع على مناهج الدراسة ومصادر القواعد المدروسة.

أهداف البحث:

وقد توخيت من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف أذكر بعضها:

١. زيادة وتنمية الملكة الفقهية.

٢. الخروج بنتائج يمكن الاستفادة منها في دراسات أخرى.

٣. تجلية الفروق بين مسائل الأيمان.

الدراسات السابقة:

أما بخصوص الدراسات التي تناولت هذا الموضوع لم أقف على دراسة شاملة تناولت هذا موضوع ،ولكن هناك دراسات تناولت موضوع الأيمان بصفة عامة، أذكر منها:

■ اليمين بالله عز وجل لخالد بن علي المشيخ

■ الايمان والندور لمحمد عبد القادر أبو فارس

■ فقه الأيمان لعصام جاد

■ القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والندور لمحمد بن عبد

الله التمبكتي (رسالة ماجستير)

■ الأيمان "دراسة حديثة موضوعية" لأحمد صالح أحمد محمد (رسالة ماجستير)

المنهج المتبع في البحث:

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي ،حيث قمت بشرح هذه القواعد وتوضيحها وبيان المقصود منها.

■ منهج كتابة البحث:

ويتلخص في ما يلي:

■ قسمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب.

■ ترجمت للأعلام المغمورين .

■ نقلت الأقوال من مصادرها الأصلية، أما بالنسبة للتهميش فإني أذكر عنوان

الكتاب وجميع المعلومات المتعلقة به عند أول عزو عليه، ثم بعد ذلك أقتصر على ذكر

العنوان والجزء والصفحة فقط.

- إذا لم نجد رقم الطبعة أو تاريخ النشر أو كليهما أشرت إلى ذلك بعبارة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أعدت جميع معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.
- أوردت الآيات برسم المصحف على رواية ورش عن نافع، وعزوتها إلى مواضعها في الهامش.
- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان في أحد الصحيحين اكتفيت بالعزو إليه إلا إن اقتضت الحاجة لتخرجه من مصادر أخرى، وإن لم يكن فيهما وذكر في السنن اقتصر عليه، وإذا لم يذكر في كتب السنن خرجته من المسانيد والمعاجم وغيرها، مقتصرًا على ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، فإن لم يكن المصدر مرتبًا على الأبواب كالمسانيد فأكتفي بذكر رقم الحديث.
- رتّبت الأحاديث في قائمة الفهرس على الترتيب الأبجدي للحروف.
- ختمت البحث بفهارس علمية تعين القارئ وتسهل له الوصول إلى محتوى الرسالة.

الصعوبات:

- أما عن الصعوبات التي اعترضتني خلال البحث فمن أهمها:
- قلة المصادر والمراجع الموصلة إلى فهم بعض قواعد البحث.
 - وجود بعض الفروق لا تحتاج إلى شرح موسع لكونها واضحة ، ولا تتعلق بغيرها من أبواب الفقه

خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة فصول وكل فصل ينقسم إلى أربعة مباحث، وكل بحث فيه أربعة مطالب ، وختمته بخاتمة تضمنت أهم النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة ، وإليك الخطة المفصلة هي كالتالي :

❖ الفصل التمهيدي: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة القراني

المبحث الثاني: دراسة كتاب الفروق للقراقي

المبحث الثالث: ترجمة الإمام البقوري

المبحث الرابع: دراسة كتاب ترتيب الفروق للقراقي

❖ الفصل الأول: دراسة المسائل المتعلقة بانعقاد الأيمان ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وما لا يجب توحيد به.

- المطلب الأول: المعنى العام للمسألة.
- المطلب الثاني: أدلة المسألة
- المطلب الثالث: مناقشة المسألة (هل يجوز الحلف بغير الله؟)
- المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة
- المبحث الثاني: الفرق بين الصفات العلية التي ترتب عليها الكفارة والتي ترتب عليها
- المطلب الأول: المعنى العام للمسألة.
- المطلب الثاني: أدلة المسألة
- المطلب الثالث: حكم الحلف بصفات الله عز وجل
- المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة
- المبحث الثالث: ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها

- المطلب الأول: المعنى العام. للمسألة
- المطلب الثاني: أدلة المسألة
- المطلب الثالث: أسماء الله تعالى التي توجب الكفارة والتي لا توجبها
- المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة
- المبحث الرابع: ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله والمراد من ذلك الأيمان

- المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

- المطلب الثاني: مناقشة المسألة

- المطلب الثالث : بعض الفروع المترتبة على المسألة

❖ الفصل الثاني: مسائل متفرقة في الأيمان والندور ، وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: ما تكتفي فيه النية في الأيمان وما لا تكتفي فيه

- المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

- المطلب الثاني: أصل المسألة

- المطلب الثالث: مناقشة المسألة

المبحث الثاني: الفرق بين مخالفة النهي لما كان يقتضي التكرار ومخالفة اليمين لا يقتضي التكرار

- المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

- المطلب الثاني: مناقشة المسألة

- المطلب الثالث : دراسة بعض الفروع المتعلقة بالمسألة

المبحث الثالث : الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وبين ما تعذر شرعا أو عادة

- المطلب الأول : المعنى العام للمسألة

- المطلب الثاني : مناقشة المسألة

- المطلب الثالث : بعض الفروع المترتبة على المسألة

المبحث الرابع : وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي إليها دون غيرها


- المطلب الأول : المعنى العام للمسألة

- المطلب الثاني : أدلة المسألة

- المطلب الثالث : مناقشة المسألة

- المطلب الرابع : بعض الفروع المتعلقة بالمسألة

❖ الخاتمة



الفصل التمهيدي: ترجمة الامامين القرافي والبقوري ودراسة كتابيهما

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي

المبحث الثاني : دراسة كتاب الفروق للإمام القرافي

المبحث الثالث :ترجمة الامام البقوري

المبحث الرابع :دراسة كتاب ترتيب الفروق اختصارها للبقوري

الفصل التمهيدي: ترجمة الامامين القرافي والبقوري ودراسة كتابيهما

نعرض في هذا الفصل تعريف بكل من الامامين القرافي والبقوري رحمهما الله تعالى وحياتهما الذاتية والعلمية ودراسة مختصرة لكتاب الفروق وكتاب ترتيب الفروق .

المبحث الأول: ترجمة الإمام القرافي

المطلب الاول : حياة الامام القرافي الذاتية

اسمه ونسبه

هو شهاب الدين أبو العباس إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي^١ البهفشيمي^٢ البهنسي^٣ المصري^٤.

شهرته

اشتهر الامام شهاب الدين بالقرافي نسبة إلى قرافة، وهي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر وبها دفن الامام الشافعي^٥، وقد عرف بها، قيل إنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقيل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك، وإنما أصله من قرية من قرى بوش من صعيد مصر الأسفل تعرف ببهشيم^٦ وقيل أن سبب شهرته بالقرافي: أنه لما أراد

^١ هي قبيلة من قبائل البربر، مساكنهم ببلاد المغرب، وهم بنو صنهاجة بن برنس بن بربر، انظر نهاية الارب في معرفة انساب العرب لأبو العباس أحمد القلقشندي (المتوفى: ٨٢١هـ) ت: ابراهيم الأبياري الناشر: دار الكتب اللبنانيين بيروت ط ٢ ١٤٠٠هـ ص ٣١٤

^٢ البهفشيمي : نسبة إلى بهفشيم من قرى صعيد مصر، ذكر الصفدي أن أصل الإمام من هذه القرية

^٣ البهنسي : نسبة إلى مدينة البهنسا، بلد بصعيد مصر ولد فيها القرافي. انظر: معجم البلدان (١/٥١٦-٥١٧).

^٤ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ت : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور الناشر دار التراث القاهرة بدون ط بدون ت (١/٢٣٦)

^٥ معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) دار صادر بيروت ط ٢ ١٩٩٥ م ٤ (٣١٧/)

^٦ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ت: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب بدون ط بدون ت (١/٢٣٣)



الكاتب أن يثبت اسمه في بيت الدرس كان حينئذ غائباً فلم يعرف اسمه وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة فكتب: القرافي فجرت عليه هذه النسبة^١. ، وقد صرح القرافي في كتابه العقد المنظوم سبب شهرته قائلاً: "... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب"^٢.

مولده ونشأته

ولد رحمه الله في سنة ستمائة وستة وعشرين للهجرة في مصر في قرية تعرف كورة بوش ونشأ فيها في بداية حياته قبل ان يرحل في طلب العلم وقد صرح بسنة ومكان مولده حيث قال: " ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة"^٣.

وفاته

توفي رحمه الله في جمادى الآخرة عام أربعمائة وثمانين وستمائة بدير الطين عن عمر قارب ثمانية وخمسين سنة ودفن بالقرافة^٤.

المطلب الثاني: الحياة العلمية للإمام القرافي

طلبه للعلم

لقد بدأ رحمه الله طلب العلم في مسقط رأسه حيث تعلم هنالك مبادئ العلوم من الخط والقراءة والقرآن في الكتاتيب الموجودة في مصر آنذاك، وقد كانت مصر تعج بالعلماء مما ساعده على الالتحاق بخلق العلم والاستزادة منه، ثم بعد ذلك رحل إلى القاهرة ودرس بمدرسة الصاحب ابن شكر ودرس فيها عدة فنون، وكان ملازماً لشيخه الجليل العز بن عبد السلام منذ وطئت قدماه أرض

^١ الديباج المهذب لابن فرحون ٢٣٨/١

^٢ العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي ت: د. أحمد الختم عبد الله دار الكني مصر ط ١-١٤٢٠هـ ١/٤٤٠

^٣ المرجع السابق (١/٤٤٠)

^٤ الديباج المهذب لابن فرحون (١/٢٣٩)

مصر عام ٦٣٩ هـ واخذ عنه اكثر فنونه^١، وكان القرافي وقتذاك في الثالثة عشرة من عمره، فقد لازمه حتى توفي شيخه رحمه الله عام ٦٦٠ هـ، وأخذ عن غيره من العلماء، حتى أصبح بارعا في شتى فنون العلوم الشرعية والعقلية، ملما بآراء الفقهاء من المذاهب الفقهية .

شيوخه

أخذ العلم عن العديد من العلماء الذين لقيهم في رحلته لطلب العلم ومن أشهر من أخذ عنهم :

أ-العز بن عبد السلام: الملقب بسطان العلماء، أخذ عنه القرافي الكثير من العلوم^٢، ولازمه أكثر من عشرين سنة، توفي ٦٦٠ هـ^٣.

ب-جمال الدين بن الحاجب : فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية والاصول، كردي الأصل، توفي سنة ٦٤٦ هـ^٤.

ج- شمس الدين المقدسي: محمد بن الشيخ العماد إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي المولود في صفر سنة (٦٠٣ هـ) بدمشق، شيخ المذهب الحنبلي علماً وصلاً وديانة، وقد أخذ العلم عن الكندي، والشيخ موفق الدين ابن قدامة وغيرهم، وسمع منه الكبار منهم: الدمياطي، والحارثي، وغيرهم، وقد سمع عليه القرافي، توفي في المحرم من سنة (٦٧٦ هـ) ودفن بالقرافة.^٥

ج- أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المُنْدَرِي

^١حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١ هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب العلمية مصر ط ١. ١٣٩٧ (٣١٦/١)

^٢ الديداج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١).

^٣ ينظر: طبقات الشافعية لتقي الدين بن قاضي شهبه، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، د: عالم الكتب - بيروت، ط: ١٤٠٧ - ١١١/٢ هـ

^٤ الأعلام لـ الزركلي دار العلم للملايين، ط: ١٥ / ٢٠٠٢ م (٢١١/٤).

^٥ ينظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: ٠١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م (٢٩٤/٢) والديداج لابن فرحون (٢٠٦/٠١).

ولد بمصر عام ٥٨١هـ وطلب الحديث، فرحل من أجله إلى مكة والمدينة ودمشق وبيت المقدس، حتى صار أحد الحفاظ المشهورين، وتولى مشيخة دار الحديث الكاملية، وبقي فيها حتى توفي عام ٦٥٦هـ، وله كتاب الترغيب والترهيب ومختصر صحيح مسلم^١.

تلامذته

لقد كان لتكوين الإمام القرافي العلمي وتعدد العلماء الذين أخذ عنهم من مختلف المذاهب الفقهية أثر بالغ في علو كعبه ومرتبته في العلم، مما أهله للتدريس في أشهر مدارس مصر آنذاك مثل: المدرسة الصاحبية، ومدرسة طيبرس، والمدرسة الصالحية، وجامع مصر، فاقبل عليه العديد من العلماء وتعلموا على يديه في شتى العلوم خاصة اصول الفقه نذكر منهم:

أ- **ابن بنت الأعز**: هو عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، قاضي القضاة تقي الدين أبو القاسم، ابن قاضي القضاة تاج الدين العلامي المصري الشافعي، توفي كهلاً سنة ٦٩٥هـ^٢. قال الذهبي: توفي في جمادى الأولى كهلاً، وولي بعده ابن دقيق العيد شيخنا^٣.

ب- **أبو عبد الله البقوري**: (تأتي ترجمته في المبحث الثالث). هو محمد بن إبراهيم البقوري المتوفي ٧٠٧هـ كان من فقهاء مراكش، قرأ الأصول على الإمام القرافي وأخذ عنه تعليقه على المنتخب، وشرح المحصول، وأخذ الفقه عن والده، وعن الشيخ ابن عبد السلام وغيرهم.

ج- **تاج الدين الفكهاني**: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصّلاح العظيم، أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن المازوني حافي رأسه، وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال وأبي العباس أحمد القرافي، وتوفي بالإسكندرية سنة ٧٣٤هـ^٤.

^١ سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٥هـ (٣١٩/٢٣)

^٢ فوات الوفيات لحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، ت: إحسان عباس، دار: صادر - بيروت، ط: ١٩٧٩/٠١م، (٢٨٠/٢٧٩/٢).

^٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرنؤوط، د: ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١٤٠٦/٠١هـ ١٩٨٦م (٧٥٢/٧).

^٤ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ت: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (٢٩٣-٢٩٣/١).

ج-محمد بن يوسف بن أبي بكر بن هبة الله شمس الدين أبو عبد الله الجزري ثم المصري ويعرف بابن المحوجب وفي بلاده بابن القوام: ولد سنة ست وثلاثين وستمائة، أخذ بمصر عن القرافي.^١

د- عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي: ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة، وسمع بالإسكندرية من القرافي، وتوفي يوم الجمعة سادس عشر ذي الحجة سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة بالمدرسة الصالحية بالقاهرة.^٢

ر:شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الولي بن جبارة المرذآوي المقدسي الحنبلي كان أصولياً مقرئاً نحوياً فقيهاً بمذاهب الحنابلة زاهداً ديناً، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس. قرأ الأصول على القرافي، توفي ببيت المقدس سنة ٧٢٨هـ..^٣
وقد أخذ عنه الكثير من الطلاب خاصة في علم الأصول.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الامام القرافي إماماً مجتهداً في شتى العلوم منها أصول الفقه وأصول الدين والتفسير وغيره، وولي تدريس المدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ودرس بعد ذلك بمدرسة طيبرس، وبجامع مصر^٤، وقد ألهمه الله تعالى دقة في الملاحظة والاستنباط، ويبرز ذلك في مصنفاته مما أهله ان يكون من أجل علماء عصره، ويبلغ درجة الاجتهاد، وأن ينال المناصب العليا في التدريس، ويحظى بالتقدير عند أهل العلم، وجعل مصنفاته محل إهتمام العلماء الذين جاءوا من بعده واعتنوا بها ودرسوها الى يومنا هذا، وقد شهد له العلماء بالسبق والتقدم في العلم، وأثنوا عليه نذكر منهم :

قال ابن فرحون "الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره - أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى فهو الإمام

^١ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، د: هجر، ط: ٠٢ / ١٤١٣هـ (٢٣٦/٠٢-٢٣٧).

^٢ ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤٠/٥).

^٣ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٥١/٨).

^٤ ينظر: المنهل الصافي لابي المحاسن الحنفي (٢٣٣/١).



الحافظ والبحر اللافظ المفوه المنطيق والآخذ بأنواع التصحيح والتطبيق دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده جمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير^١.

قال مخلوف: "الإمام العلامة الحافظ الفهامة وحيد دهره وفريد عصره المؤلف المتفنن شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ومصنفاته شاهدة له بالفضل والبراعة"^٢.

وقال رئيس القضاة تقي الدين بن شكر: "أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين ابن المنير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد بالقاهرة."^٣.

وقال الحافظ الذهبي فيه: "العالم الشهير، الأصولي. . . كان إماماً في أصول الدين، وأصول الفقه، عالماً بمذهب مالك، وبالتفسير، وعلوم آخر. . . وصنّف في أصول الفقه الكتب المفيدة الكثيرة، واستفاد منه الفقهاء"^٤.

مصنفاته:

لقد ترك الامام القرافي جملة من المصنفات في علوم مختلفة كالفقه والاصول والعقيدة والقواعد الفقهية وغيرها ومن بين هذه المصنفات نذكر منها:

أ- كتاب الذخيرة: وهو كتاب في الفقه، وقد طبع بتحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، نشر بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٤م.

ب- كتاب الأمانة في تحقيق النية: وهو كتاب في الفقه، طبع بتحقيق الدكتور مساعدين قاسم الفالح، نشر مكتبة الحرمين بالرياض، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

ج- شرح تنقيح الفصول طبع بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة

الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

^١ الديباج المذهب لابن فرحون(١/٢٣٦).

^٢ شجرة النور الزكية لمخلوف(١/٢٧٠).

^٣ الديباج المذهب لابن فرحون(١/٢٣٨).

^٤ تاريخ الإسلام للذهبي (حوادث وفيات ٦٨١ - ٦٩٠ هـ) ص ١٧٦

د- كتاب العقد المنظوم في العموم والخصوص: وهو كتاب في أصول الفقه، وقد طبع بتحقيق أحم الحتم عبد الله، لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، نشر دار الكتبي، المكتبة سنة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

ر- كتاب الفروق: (أنوار البروق في أنواء الفروق): طبع بدراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، نشر دار السلام، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، وهو متن الكتاب المدرس.

هـ- الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، طبع اعنى به عبد الفتاح ابو غدة وصدر عن دار البشائر الاسلامية ببيروت لبنان

و- الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة طبع بتحقيق مجدي محمد الشهاوي مكتبة القرآن - بالقاهرة.

وله من الكتب " تنقيح الفصول في علم الأصول " ، "نفائس الأصول في شرح المحصول"، "تنقيح الفصول في علم الأصول"، "الاستغناء في أحكام الاستثناء"، " اليواقيت في أحكام المواقيت"، "كتاب الانتقاد في الاعتقاد"، "كتاب الأدعية وما يجوز منها وما يكره"، " شرح الأربعين في أصول الدين"، "الخصائص في قواعد اللغة العربية"، "الأجوبة عن الأسئلة الواردة على خطب ابن نُبَاتَه" وغير ذلك من الكتب

مذهبه في العقيدة

من خلال دراسة كتب القرافي يتضح انه ينتمي الى عقيدة ابي الحسن الاشعري^١ رحمه الله في مرحلته الثانية، قبل ان يعود الى مذهب اهل السنة والجماعة، وعند عند الاطلاع على كثير من كتبه

^١ ابو الحسن علي بن اسماعيل بن اسحاق الاشعري وينتهي نسبه الى الصحابي ابي موسى الاشعري رضي الله عنه (٢٦٠- ٣٢٤هـ) امام من ائمة المتكلمين وهو مؤسس مذهب الاشاعرة وكان في المرحلة الاولى من حياته معتزلي اخذه عن علي الجبائي وكان رأسا فيه، ثم كرهه وتبرأ منه، ثم انتقل المرحلة الثانية التي يثبت فيها بعض الصفات، وهذه المرحلة هي التي ينتسب اليه كل =الاشاعرة، ثم بعد رجوع مذهب السلف قال الذهبي: "رَأَيْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ أَرْبَعَةَ تَوَالِيْفٍ فِي الْأَصُولِ يَذْكُرُ فِيْهَا قَوَاعِدَ مَذْهَبٍ =

تبدو اشعريته واضحةً للعيان، فمؤلفاته تنبئ بأنه أشعريٌّ خالص متمسكٌ بها ومدافعاً عنها، ونذكر مواضع من مؤلفاته التي تدل على ذلك منها :

وقال في شرح تنقيح الفصول: "لم يقل بالكلام النفسي إلا نحن، ولذلك تُصوّر - على مذهبنا - تعلُّقه بالأزل"^١

مذهبه الفقهي

الامام القرافي رحمه الله لا شك انه ينتمي الى مذهب الامام مالك رحمه الله، بل هو من كبار علماء المالكية في عصره، وقد نسبه الى المالكية كل من ترجم له، وكذلك ينتسب اليهم في جميع كتبه، وكثيرا ما يعبر بقوله من اصحابنا المالكية، وقد صرح بانتسابه الى مذهب الامام مالك في كتابه الذخيرة حيث قال: "وتبنيت مذهب مالك رحمه الله في أصول الفقه ليظهر علُو شرفه في اختياره في الأصول كما ظهر في الفروع"^٢.

= السَّلَفُ فِي الصِّفَاتِ، وَقَالَ فِيهَا: تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ. ثُمَّ قَالَ: وَبِذَلِكَ أَقُولُ، وَبِهِ أَدِينُ، وَلَا تُؤَوَّلُ" ينظر سير اعلام النبلاء للذهبي (٨٧/١٥).

^١ شرح تنقيح الفصول لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ص ١٤٥.

^٢ الذخيرة للقرافي ت: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخيزة، بدار الغرب الإسلامي - ط ١ - ١٩٩٤ م (٣٩/١).

المبحث الثاني : دراسة كتاب الفروق للإمام القرافي

يعد كتاب الفروق من أشهر كتب الامام القرافي ،ومن أبدع كتبه، ولم يسبق أن ألف مثله على الاطلاق، ومن أشمل الكتب للقواعد الاصولية والفقهية والفروق الفقهية في المذهب المالكي، فهو كتاب فريد من نوعه، اهتم العلماء به منذ أن ألفه صاحبه ،ونقلوا منه، وقاموا بترتيبه واختصاره .

أعرض في هذا المبحث تعريف عام بكتاب الفروق ،واهميته ومكانته العلمية، ومنهج الامام القرافي في هذا الكتاب .

المطلب الاول :التعريف العام بالكتاب

١-ضبط الكتاب ونسبته الى مؤلفه

اشتهر كتاب الفروق عند أهل العلماء بهذا الاسم، إلا أن الإمام القرافي صرح بعنوان الكتاب ووضع له عناوين وهي :

- أنوار البروق في ترتيب الفروق

- كتاب الأنوار والأنواء

- كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية

حيث قال في : "و سميته لذلك : " أنوار البروق في أنواء الفروق"، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء أو كتاب الأنوار والقواعد السنية في الأسرار الفقهية"^١ ولكن لم يشتهر بهذه العناوين التي ذكرها، وإنما اشتهر ب "الفروق " أو ب "قواعد القرافي "

سبب تأليف الكتاب

عرج الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق على سبب تأليفه لهذا الكتاب ويمكن أن نجمله في ما يلي:

- انه ذكر مجموعة من القواعد في كتابه الذخيرة وتنفرع عنها عدة فروع فقهية.

- أن القواعد إذا اجتمعت في كتاب واحد، كان أظهر لبعثتها ورونتها، وتسهل العثور عليها، أكثر مما لو كانت مفرقة.

- زيادة ذكر القواعد التي لم يتطرق اليها في كتاب الذخيرة.

^١ الفروق للقرافي (٤/١)

– زيادة توضيح القواعد التي ذكرها في الذخيرة .

وقد ذكر السبب الرئيسي في تأليف هذا الكتاب عند الفرق الثامن والسبعين حيث قال : " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء لا توجد في كتب الفقه أصلا وذلك هو الباعث لي على وضع هذا الكتاب لأضبط تلك القواعد حسب طاقتي"^١.

موضوع الكتاب

يتناول موضوع الكتاب القواعد الفقهية، حيث جمع فيه ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، وأوضح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، وأبدع بذكر الفرق بين كل قاعدتين متشابهتين في الظاهر ومتضادتين في الباطن، مع بيان كل قاعدة والكشف عن أسرارها وحكمها وإيضاحها بما يناسبها من الفروع^(٢)، وكان يذكر كل قاعدتين تحت فرق من الفروق، وقد بلغ عدد الفروق فيه (٢٧٤) فرقا. وقد اشتمل الكتاب على قواعد أصولية، ونحوية، وقواعد أخرى تتعلق بالتوحيد، وأعمال القلوب، والأخلاق والآداب، وجاء بهذه القواعد باعتبار أنها خادمة للقواعد الفقهية، ومعينة على فهمها، وإدراك معانيها.

الماخذ على الكتاب

لقد اشرنا فيما سبق ان هذا الكتاب من أفضل ما ألف في علم القواعد والفروق، إلا أن عمل الإنسان لا يخلو من نقص ومن عيب، فقد لوحظ على كتاب الفروق بعض من المؤاخذات نذكر منها:

١- أن القرافي لم يستكمل تهذيبه وترتيبه، ولعل السبب هو ما ذكره البقوري في كتابه ترتيب الفروق أن عدم ترتيب القرافي له، هو أنه خرج من يده بعد جمعه، فانتشرت نسخ الكتاب على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقبة عن أن يغيره^٣

^١ الفروق للقرافي (١١٠/٢)

^(٢) المرجع السابق (١/٣، ٤).

^٣ ترتيب الفروق ص ١٩

ب- اعتبار كل ما ذكره المؤلف فروقاً بين القواعد بإطلاق، فيه نوع من التساهل، لأنه احتوى على فروق بين المصطلحات أيضاً، كالفرق بين الرواية والشهادة، والفرق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط الشرعية والعقلية والعادية.

د- أنه لم يلتزم بالتفريق بين الأمور التي بينها شبه كبير، فهو يفرق بين الأمرين حتى لو كان التشابه

ر- أنه توسع في بعض الفروق وأطنب فيها .

هـ- أنه في بعض الفروق لم يستكمل فيها التصويب والتنقيب .

المطلب الثاني : منهج القرافي في الفروق وأهميته وعناية العلماء به

منهج القرافي في كتاب الفروق

اعتمد القرافي في هذا الكتاب على أسلوب المقابلة بين قاعدتين، مع بيان أوجه التشابه والفرق بينهما بغية توضيحها وفهمها وبيان المجال الخاص بكل قاعدة، وقد افصح عن منهجه في دراسة الفرق بين قاعدتين حيث قال: "وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما، وإن وقع السؤال عن الفرق بين قاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينها أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنة الضد وبضدها تتميز الأشياء"^١.

وتظهر معالم منهج الامام القرافي في كتابه الفروق فيما يلي:

١- بدأ بمقدمة بين فيها اشتمال الشريعة على اصول وفروع وبين فيها أهمية القواعد الفقهية ومنهجه .

٢- بين الفرق بين فرق وفرق فقال: "سمعت بعض مشايخي الفضلاء يقول فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام"^٢

^١ الفروق للقرافي (٣/١)

^٢ المرجع السابق (٤/١)

٣- بدأ بالفرق بين الشهادة والرواية وختمه بالفرق بين قاعدة ما هو مكروه في الدعاء وقاعدة ما ليس بمكروه .

٤- ذكر بعض الفروق النحوية مثل الفرق بين إن ولو الشرطيتين .

٥- يقدم القاعدة، ثم يناقشها، ويذكر ما تفرع عنها من المسائل والقواعد مع التمثيل لها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، وأقوال أئمة المذهب المالكي ويشير إليه ب: "قال أصحابنا"، وأما ان يشير إلى اسمه مثل "قال أشهب"، "قال ابن القاسم"، "قال ابن يونس"، إما أن يشير إلى مصنفه مثل "قال صاحب الجواهر" وهو ابن شاس، قال "صاحب المقدمات" وهو ابن رشد الحفيد، "قال صاحب القبس" وهو ابن العربي .

٦- وظف الاسلوب الحجاجي في عرض الفروق مثل "فإن قيل... قيل" و"سؤال ... جوابه" و"إذا تقرر ... فإن".

٧- يقوم بدفع الإشكالات التي تعرض للقاعدة.

٨- اعتمد على مجموعة من المصادر كالمدونة، والبيان والتحصيل لابن رشد، والمستصفي للغزالي، وعيون الأدلة لابن القصار.

• أهمية الكتاب

رغم المؤاخذات الملاحظة الكتاب إلا أنها لم تنقص من قدر الكتاب، حيث اعتبره العلماء من الكتب الرفيعة المستوى والعظيمة القدر، وإن مكانته العلمية لا تخفى على أحد، فهو كتاب عظيم الفائدة، وقد ذاع صيته بين العلماء وطلبة العلم منذ تأليفه بحيث كانوا يرجعون إليه ويعتمدونه في كثير من الفروع والمسائل الفقهية، المعتمدة على القواعد الكلية الفقهية، ولا يكاد مؤلف في الفقه المالكي وقواعده، وأصوله يخلو من ذكره والاشارة اليه، والاستشهاد بكلامه وقواعده.

وقد ذكر أهميته في المقدمة التي كتبها المؤلف نفسه لهذا الكتاب، حيث قال "إن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول و فروع و أصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه هو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح و ثانيهما قواعده الكلية الجلية، و هي كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع و حكمه لكل قاعدة منة الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء

منها في أصول الفقه و إن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه^١.

عناية العلماء بالكتاب

يتميز كتاب الفروق عن غيره من مؤلفات القرافي أنه نُحْدَم بعدة أشكال، تحشية، وترتيباً، واختصاراً، وفهرسة، ومن أشهرها:

١. إدرار الشروق على أنوار البروق، لابن الشاط السبتي^(٢).
٢. ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله البقوري.
٣. مختصر الفروق، لأبي القاسم بن عبد السلام الربيعي التونسي^(٣).
٤. تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، لابن حسين المكي^(٤).
٥. فهرس تحليلي لقواعد الفروق، للدكتور/ محمد رواس قلعجي^(٥).

^١ الفروق للقرافي (٢/١ - ٣)

^(٢) هو : أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الأندلسي، من مؤلفاته: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، وهو استدراك على فروق القرافي، وله: غنية الرائض في علم الفرائض، ولد في مدينة سبتة سنة (٦٤٣هـ) وتوفي بها سنة (٧٢٣هـ). انظر ترجمته في : الديباج المذهب لابن فرحون (٢/١٣٩-١٤٠) وشجرة النور (١/٣١١).

^(٣) هو: محمد بن أبي القاسم الربيعي التونسي ثم المصري، المالكي، ولد سنة ٦٣٩هـ) ولي قضاء الإسكندرية مدة، وكان علامة متفناً، توفي بمصر سنة (٧١٥هـ). انظر : شذرات الذهب (٦/١٨٣).

^(٤) هو : محمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المكي المالكي، مغربي الأصل، ولد وتعلم في مكة، ثم أصبح مفتي المالكية بها، دَرَس بالمسجد الحرام، من مؤلفاته: تهذيب الفروق، وتدريب الطلاب في قواعد الإعراب، توفي سنة (١٣٦٧هـ). انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٣٠٥).

^(٥) انظر : القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التملكيات المالية لعادل لوي قوته(رسالة دكتوراه جامعة أم القرى) دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١ ١٤٢٥ هـ (١/١٣٧).

المبحث الثالث: ترجمة الامام البقوري

المطلب الأول: الحياة الذاتية للإمام البقوري

اسمه ونسبه وشهرته

هو محمد بن ابراهيم بن محمد البقوري، الليثي، الأندلسي، المالكي^١، كنيته ابو عبد الله، اشتهر بالبقوري نسبة لبقورة، وبقور بياء موحدة مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة بلاد بالأندلس^٢، وفي بعض المصادر البقوري بالياء كما جاء في كتاب نفح الطيب^٣ للإمام المقرئ^٤، والراجح والله أعلم أنه بالياء، أي البقوري، يبدو أنه هو الراجح والله أعلم، هو ما ذكره ابن فرحون في الديباج، وأكثر من ترجم له.

مولده ونشأته

أما مولده فقد أشار صاحب الذيل والتكملة أنه ولد سنة ٦٤٦هـ^٥، أما نشأته فقد نشأ في الأندلس في بلدته بقورة، ثم رحل الى مراكش واستقر فيها.

وفاته

توفي رحمه الله تعالى بمراكش سنة ٧٠٧هـ^٦

^١ الديباج المهذب لابن فرحون (٣١٦/٢). وشجرة النور لمخلوف (٣٠٣/١)، معجم المؤلفين (٢١٦/٠٨).

^٢ المرجع السابق (٣١٦/٢)

^٣ ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)

ت: إحسان عباس ط١ دار صادر- بيروت - لبنان (٥٣/٢)

^٤ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى المقرئ التلمساني (٩٩٢-١٠٤١هـ)، نشأ في تلمسان ورحل منها إلى فاس

ومصر والحجاز، وله العديد من المصنفات منها (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب) و(أزهار الرياض في أخبار القاضي

عياض) وغيرها ينظر: شجرة النور الزكية لمخلوف (٤٣٤/١)

^٥ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله محمد بن محمد الأنصاري الأوسي المراكشي (المتوفى: ٧٠٣هـ) حققه وعلق

وعلق عليه كل من د. إحسان عباس ود. محمد بن شريفة، د. بشار عواد معروف ط١ دار الغرب الإسلامي، تونس ط١

٢٠١٢ (٧٢/١)

^٦ الديباج المهذب لابن فرحون (٣١٦/٢)

المطلب الثاني: حياة الإمام البقوري العلمية

رحلته وطلبه للعلم وشيوخه

ترك الامام البقوري الاندلس وتوجه إلى مراكش فتلقى فيها العلوم المختلفة على أيدي علماء مراكش، ثم قدم إلى مصر ومعه مصحف قرآن بخط مغربي حمل بغل بعثه ملك المغرب ليوقف بمكة أو بالمدينة^١، والتقى بالإمام القرافي بمصر وأخذ عنه علم الاصول، وسمع الحديث من القاضي الشريف أبي عبد الله محمد الأندلسي^٢.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد كان الإمام البقوري من فقهاء مراكش وكان معروفا عند العلماء بعلمه وفهمه، ويظهر ذلك لما رتب كتاب الفروق للقرافي، واستدرك عليه في بعض المسائل، مما يدل على تضلعه في الفقه والاصول والقواعد الفقهية، ومما يشهد له ايضا بعلمه تداول هذا الكتاب واهتمام العلماء به .

وقد أثنى عليه بعض من ترجم له منهم :

قال ابن مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) : "الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة"^٣ .

وقال صاحب السعادة الأبدية : "كان رحمه الله زاهدا ورعا فاضلا فقيها صالحا محدثا متقشفا"^٤ .
متقشفا"^٤ .

قال عمر عباد "العالم الجليل، والفقيه الكبير، والصوفي الشهير تلميذ القرافي..... هذا الفقيه المتمكن من علوم النقل والعقل"^٥ .

مصنفاته

أ- إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم^١

^١ نفع الطيب للمقري (٥٣/٢)

^٢ لم اعثر له على ترجمة

^٣ شجرة النور الزكية لمخلوف (٣٠٣/١).

^٤ السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية لمحمد بن محمد بن عبد الموقت المراكشي (١٢٨٣هـ-١٣٦٩هـ) مراجعة:

احمد متفكر، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط٣-١٤٣٢هـ ص١٤٥

^٥ مقدمة تحقيق ترتيب الفروق واختصارها (٠٣/٠١).

ب- وله كلام على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول^٢

ج- كتاب "الانتصار لأبي موسى الجزولي"^٣

د- ترتيب الفروق واختصارها، أي كتاب الفروق للقرافي، فقد اختصره ورتبه وهذبته وبحث في مواضع منها^٤

مذهبه في الفقه وفي العقيدة

أما مذهبه الفقهي فلا شك أنه مالكي المذهب، وقد نسبه الى المالكية كل من ترجم له، أما مذهبه العقدي فلم أجد من نسبه إلى مذهب عقائدي، ولكن من خلال دراسة كتاب ترتيب الفروق يتبين أنه على مذهب شيخه الامام القرافي، مذهب الأشاعرة والله أعلم .

^١ الدياج المذهب (٣١٦/٠٢) ونفح الطيب (٥٣/٠٢).

^٢ الدياج المذهب (٣١٦/٠٢).

^٣ الذيل والتكملة لأبي عبد الله محمد بن محمد المراكشي (١١٩/٠٥).

^٤ شجرة النور الزكية لمخوف (٣٠٣/١)

المبحث الرابع: دراسة كتاب ترتيب الفروق اختصارها للبقوري

المطلب الأول: التعريف العام بالكتاب

يعتبر كتاب ترتيب الفروق من أفضل الكتب الموضوعية على كتاب الفروق للقرافي، ومن احسن من رتبته ولخصه واستدرك عليه فيما ظهر له أنه لم يصب فيه، مما جعله يشتهر عند أهل العلم وطلبته .

ضبط الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

لم يذكر الإمام البقوري عنوان معين لكتابه، وأشار إليه في المقدمة أنه هو تلخيص وترتيب لكتاب الفروق للإمام القرافي حيث قال: " فرأيت أن أخصه، وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه، مما لم يذكره رحمه الله، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها" وانطلاقاً من هذا اشتهر عند العلماء ب: " ترتيب الفروق واختصارها". أما نسبته فلا شك أنه للإمام البقوري، ومعظم من ترجم له أشار أن له حاشية على كتاب القرافي في الأصول، إلا ان الشيخ مخلوف أشار أنه اختصر فروع القرافي ورتبه وهذبته وبحث في مواضع منه^١.

سبب تأليفه

أفصح البقوري رحمه الله عن سبب تأليفه لهذا الكتاب قائلاً: "فإني لما وقفت على الفروق التي لشيخنا الأجل.. شهاب الدين أبي العباس.. القرافي..، ظهر لي أنه، رحمه الله تعالى، ما منعه أن يرتبه ترتيباً يسهل على الناظر فيه مطالعته، إلا أنه خرج من يده بإثر جمعه، فانتشرت منه نسخ على ما هو عليه، أعجزه ذلك وعاقه عن أن يغيره، فرأيت أن أخصه وأن أرتبه، وأن أنبه على ما يظهر خلال ذلك في كتابه، وأن ألحق به ما يناسبه مما لم يذكره، فيكون هذا كالعون على فهم الفروق المذكورة وتحصيلها"^٢.

المطلب الثاني: منهج البقوري في كتابه ترتيب الفروق وأهميته وطبعاته

أولاً: منهج البقوري في كتاب ترتيب الفروق

^١ شجرة النور الزكية لمخلوف (١/٣٠٣)

^٢ الفروق (١٩/٠١).

لقد قام البقوري بمجموعة من الأعمال أثناء ترتيبه لكتاب الفروق فهذه الأعمال هي كالتالي:
أ- تلخيص الكتاب : فقد قام بتلخيصه واختصاره ولم يذكر فيه كل القواعد التي ذكرها القرافي في الفروق، وإنما اكتفى بذكر القواعد المهمة .

أما منهجه في تلخيص القاعدة فقد كان يخلص مضمون القاعدة التي ذكرها القرافي تلخيصاً موجزاً ، ثم يناقش القاعدة ، ثم يستدل من القرآن، والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة الأربعة، وأقوال أئمة المذهب المالكي ويشير إليه ب: "قال أصحابنا " ، وأما أئمة المذهب أما ان يشير إلى اسمه مثل "قال أشهب " ، "قال ابن القاسم " ، "قال ابن يونس " ، إما أن يشير إلى مصنفه مثل "قال صاحب الجواهر" ، قال " صاحب المقدمات " ، "قال صاحب القبس" ، ويشير الى القرافي ب"قال شهاب الدين "

ب- ترتيبه و تنظيمه :فقد رتب قواعده وفق العلوم المختلفة وعلى الابواب الفقهية، فكان مجموع القواعد التي ذكرها في هذا الكتاب ٢٤٩ قاعدة، فهي مرتبة على النحو التالي:

١- القواعد الكلية وتضم ثلاثة عشر قاعدة وهي مما أحقه بالكتاب ولم يكن في الفروق.

٢- القواعد النحوية: وتضم ١٥ قاعدة.

٣- القواعد الأصولية: وتضم ٢٨ قاعدة.

٤- قواعد العموم والخصوص وتضم ٩ قواعد.

٥- قواعد المفهوم وتضم ٣ قواعد.

٦- قواعد الخبر وتضم قاعدتان.

٧- قواعد بالعلل وتضم ١٦ قاعدة.

٨- قواعد الاجتهاد وتضم ٥ قواعد.

٩- قواعد فقهية وتضم ١٥٥ قاعدة :فهذه القواعد رتبها على الترتيب الفقهي المعروف عند

المالكية ،

فهذه القواعد لا تصل إلى مجموع ما في الكتاب القرافي، و ذلك بسبب الاختصار الذي قام به البقوري لهذه القواعد .

ج- الاستدراك على الإمام القرافي :وذلك إما أن يعقب على ما أورده القرافي ، وإما أن يضعف

ما ذهب إليه من ترجيحات ،وعبر عنه ب "قلت "

د- إضافة بعض القواعد و المسائل و الفوائد و التعليقات التي كان الكتاب في حاجة إليها .

أهمية الكتاب

إن كتاب ترتيب الفروق للبقوري لا يقل أهمية عن كتاب الفروق للقرافي، بحيث يعتبر من البقوري من أفضل من رتب كتاب الفروق، فهذا الكتاب هو مفتاح للفروق، ويسهل على طلبة العلم فهم معاني كتاب الفروق، وفهم الفرق بين القواعد الفقهية الكبرى لكل أبواب الفقه .

طباعات الكتاب

نظرا لأهمية الكتاب، وقيمته العلمية التي يحتويها، فقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا، فطبع عدة طباعات نذكر منها:

أ- طبع الكتاب بتحقيق عمر ابن عباد، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب في جزئين؛ صدر الأول عام (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، وصدر الثاني عام (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

ب- طبع بتحقيق الميلودي بن جمعة، سنة ٢٠٠٣، نشر مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، في مجلد واحد

ج- طبعة أخرى تعتبر إخراج وهي طبعة تجارية غير محققة النصوص، من نشر دار ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، في جزء واحد.

الفصل الأول: دراسة المسائل المتعلقة بانعقاد الأيمان

المبحث الأول: الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وما لا يجب تويده به

المبحث الثاني: الفرق بين الصفات العلية التي تترتب عليها الكفارة والتي تترتب عليها

المبحث الثالث: ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها

المبحث الرابع: ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله والمراد من ذلك الأيمان

الفصل الأول: دراسة المسائل المتعلقة بانعقاد الأيمان

ندرس في هذا الفصل المسائل التي لها علاقة وطيدة بانعقاد الأيمان، والتي تجب فيها الكفارة عند الانعقاد، مما تدل على تعظيم الحالف لله عز وجل .

المبحث الأول: الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وما لا يجب توحيد به

المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

ذكر القراني في هذا الفرق أن توحيد الله بالتعظيم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: واجب إجماعاً وهو توحيد باستحقاق العبادة والألوهية وتوحيده بعموم صفاته العلية .

الثاني: المتفق على عدم توحيد كتوحيده بالوجود وسائر الصفات، فمفهوم الوجود مشترك، وكذلك مفهوم العلم وسائر الصفات، ولولا الشركة في المفهومات لتعذر علينا قياس الغائب على الشاهد^١ .

^١ فالاشتراك في الوجود لا يعني أنه يدل على التشبيه الذي قد يتبادر إلى أذهان الكثير من الناس، فهذا الاشتراك إنما هو في الذهن فقط، قال ابن تيمية رحمه الله: "وإذا كان من المعلوم بالضرورة أن في الوجود ما هو قديم واجب بنفسه، وما هو مُحدث ممكن، يقبل الوجود والعدم، فمعلوم أن هذا موجود وهذا موجود ولا يلزم من اتفاقهما في مسمى «الوجود» أن يكون وجود هذا مثل وجود هذا، بل وجود هذا يخصه وجود هذا يخصه، واتفاقهما في اسم عام لا يقتضي تماثلهما في مسمى ذلك الاسم عند الإضافة والتقييد والتخصيص ولا في غيره، فلا يقول عاقل - إذا قيل: إن العرش شيء موجود وإن البعوض شيء موجود - إن هذا مثل هذا لاتفاقهما في مسمى «الشيء» و «الوجود»، لأنه ليس في الخارج شيء موجود غيرهما يشتركان فيه، بل الذهن يأخذ معنى مشتركاً كلياً هو مسمى الاسم المطلق، وإذا قيل: هذا موجود وهذا موجود، فوجود كل منهما يخصه لا يشركه فيه غيره، مع أن الاسم حقيقة في كل منهما، ولهذا سمي الله نفسه بأسماء وسمى صفاته بأسماء، فكانت تلك الأسماء مختصة به إذا أضيفت إليه لا يشركه فيها غيره، وسمى بعض مخلوقاته بأسماء مختصة بهم مضافة إليهم توافق تلك الأسماء إذا قطعت عن الإضافة والتخصيص، ولم يلزم من اتفاق الاسمين تماثل مساهما واتحاده عند الإطلاق والتجريد عن الإضافة والتخصيص، لا اتفاقهما، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلاً عن أن يتحد مساهما عند الإضافة والتخصيص". التدمرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: د. محمد بن عودة السعوي مكتبة العبيكان - الرياض ط ١٤٢١هـ

الثالث: فهو المختلف فيه التعظيم بالقسم، هل يجوز أن يقسم بغير الله فلا يكون من التعظيم الذي وجب التوحيد به ، وهذا القسم هو الذي سيق الفرق لأجله^١.

المطلب الثاني : أدلة المسألة

استدل الامام القرافي على هذا الفرق بعدة أدلة منها :

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة بن عبيد الله : "أَفْلَحَ - وأبيه- إن صدق"^٢ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حلف بغير الله بقوله "أفلح وأبيه" مما يدل على جواز الحلف بغير الله.

- ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "^٣.

ووجه الدلالة: قال القرافي: " الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء -أي اللات والعزى وغيرها من المخلوقات- قد يكون كفرا وأقله التحريم ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك"^٤ ،وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الى أن يقول كلمة التوحيد، مما يدل على أنه ارتكب أمرا محرما .

-حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"^٥.

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الحالف إذا أراد أن يحلف ، إما ان يحلف بالله ، وإما أن يسكت فلا يحلف بغير الله ، مما يدل على عدم جواز الحلف بغير الله .

^١ الفروق للقرافي (٣/٣٩) ، ترتيب الفروق للبقوري ص ٤٤١

^٢ رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الصلوات هي احد الأركان برقم ١١ (٤٣/١)

^٣ رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت برقم ٦٦٢٠ (١٣٢/٨)

^٤ الفروق للقرافي (٣/٢٧)

^٥ رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب كيف يستحلف برقم ٢٦٧٩ (١٨٠/٣)

المطلب الثالث: مناقشة المسألة (هل يجوز الحلف بغير الله؟)

اتفق العلماء على أن الحلف بغير الله إذا كان فيه التعظيم والخضوع والتذلل فهو شرك ، قد يكون كفرا ، كالحلف باللات والعزى ، وما يعبد من دون الله، لحديث ابن عمر أن رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك" ^١ ، قال ابن عبد البر ^٢ : " لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله تعالى، لا بهذه الأقسام، ولا بغيرها؛ لإجماع العلماء أن من وجبت عليه يمين على آخر في حق، فسأله أن لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم، والسماء، وقال: نويت رب ذلك، لم يكن عندهم يميناً" ^٣.

واختلف العلماء فيما عدا ذلك ، أي الذي ليس فيه تعظيم المحلوف به على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية^٤ والحنابلة في المشهور^٥ والظاهرية^٦ الى أن الحلف بغير الله محرم ولا يجوز

يجوز

^١ أخرجه ابو داوود في سننه كتاب الأمان والندور باب كراهية الحلف بالآباء برقم ٣٢٥١ (٢٢٢/٣) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الايمان والندور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم ١٥٣٥ (١٠٩/٤) وقال حديث حسن ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٤٢ (٦٩/٥)

^٢ هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ولد ٣٦٨ هـ من فقهاء الاندلس ومن محدثيها وله مصنفات عديدة التمهيد والاستذكار وجامع بيان العلم وفضله وتوفي سنة ٤٦٣ هـ

^٣ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) ت : سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٢١ (٣٠٣/٣)

^٤ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨ هـ) دار إحياء التراث العربي بدون ط وبدون ت (٥٤٤/١)

^٥ الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي(١٧٨/١١)

^٦ المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ) دار الفكر - بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٢/٨)

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور^١ والشافعية^٢ إلى ان الحلف بغير الله مكروه وليس بمحرم .

أدلة القول الأول: القائلين بتحريم الحلف بغير الله

استدلوا على تحريم الحلف بغير الله بأدلة منها:

١- ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه فقال "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت"، قال عمر: "فما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا اثرا"^٣.

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: "لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضْ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ"^٤.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما النهي عن الحلف بالآباء

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما وقد سمع رجلا يقول لا والكعبة، فقال: لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"^١

^١ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): ت: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٠٨ هـ (٢٦/١٨).

^٢ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب دار المنهاج ط ١، ١٤٢٨ هـ (٣٠١/١٨).

^٣ أخرجه البخاري باب لا تحلفوا بأبائكم برقم ٦٦٤٦ (١٣٢/٨) ومسلم في كتاب الأيمان باب ما النهي عن الحلف بغير الله برقم ١٦٤٦ (١٢٦٦/٣)

^٤ رواه ابن ماجه في سننه كتاب الكفارات باب من حلف له بالله فليرض برقم ٢١٠١ (٢٤٠/٣) وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن ١١ / ٥٣٥ - ٥٣٦. وصححه الالباني في الارواء برقم ٢٦٩٨ (٣١٤/٨)

ووجه الدلالة: ان الحديث فيه التعليل على الحلف بغير الله

٣- وعن قتيلة امرأة من جهينة: أن يهوديا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنكم تنددون وإنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا، ان يقولوا: ورب الكعبة، أن يقولوا ما شاء الله ثم شئت^٢.

ووجه الدلالة: أن في الحديث اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الحلف بالكعبة من الألفاظ الشركية، وأمر الصحابة أن يتعدوا عنها.

٤- حديث ثابت بن الضحاك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "من حلف بملة غير فهو كما قال"^٣

قال ابن حزم^٤ " في حديث: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» . فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ يَمِينٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهَى عَنْهَا، فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى"^٥

^١ أخرجه ابو داود في سننه كتاب الأمان والندور باب كراهية الحلف بالآباء برقم ٣٢٥١ (٢٢٢/٣) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الايمان والندور باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله برقم ١٥٣٥ (١٠٩/٤) وقال حديث حسن، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٠٤٢ (٦٩/٥)

^٢ أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الأيمان والندور باب الحلف بالكعبة برقم ٣٧٧٣ (٦/٧)، والحاكم في مستدركه في كتاب الأيمان والندور برقم ٧٨١٥ (٣٣١/٤) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١٣٧ (٢٦٣/١)

^٣ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام برقم ٦٢٧٦ ومسلم في كتاب الإيمان باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه برقم ١١٠

^٤ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقه. ولد في مدينة قرطبة (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ له من التصانيف "الحلى بالآثار" "الفصل في الملل والأهواء والنحل" "جمهرة الأنساب الناسخ والمنسوخ" ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨)

^٥ الحلى لابن حزم (٢٤٨/٦)

أدلة القول الثاني: القائلين بکراهية الحلف بغير الله

١- أقسام الله عز وجل في القرآن في بعض مخلوقاته مثل قوله تعالى: "وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ" ^١ وقوله "وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْبًا" ^٢ "فَالْعَصِيبَاتِ عَصْبًا" ^٣ "وَالنَّشْرَاتِ نَشْرًا" ^٤ و قوله "وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ" ^٥ وغيرها من الآيات الكثيرة التي حلف الله تعالى بهذه المخلوقات ^٤.

ورد عليه :

أن أقسام الله عز وجل ببعض مخلوقاته ، فجوابه أن الله تعالى له ان يقسم بما شاء من خلقه و ليس لأحد أن يقسم بغير الله عز وجل ، فلا يقسم العبد إلا بالله، قال ميمون بن مهران ° : " إن الله تعالى تعالى يقسم بما شاء من خلقه ، و ليس لأحد أن يقسم إلا بالله ، و من أقسم فلا يكذب " ^٦ قال الصنعاني ^٧ " و أجبني يعني بأنه ليس للعبد الاقتداء بالرب تعالى فإنه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد ، على أنها كلها مؤولة بأن المراد ورب الشمس ونحوه " ^٨

^١ النجم ١

^٢ المرسلات ١

^٣ البروج ١

^٤ بداية المجتهد (١٧٠/٢)

^٥ ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب (٣٧ - ١١٧ هـ) : فقيه من القضاة. ومحدث، كان مولى لامرأة بالكوفة. وأعتقته، فسكن الرقة ، وكان ثقة في الحديث ، وكان كبير العبادة

^٦ المصنف في الأحاديث و الآثار لابن ابي شيبة ت : كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض ط ١ (٧٩/٣)

^٧ محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، (١٠٩٩ = - ١١٨٢ هـ) أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن. يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. ولد بمدينة كحلان، ونشأ

٢- حديث طلحة بن عبيد الله قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَجْدِ ثَائِرِ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّكَاءَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» وفي رواية الثانية: "أَفْلَحَ، وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"^٢

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، وفي حديث جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: «نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتَبَّأَنَّ»^٣.

ووجه الدلالة من الحديثين هو أنه فيهما القسم بغير الله مما يدل على جواز الحلف بغير الله .

ورد عليه:

فقد ردّ على من استدل بالحديثين بأجوبة كثيرة نذكر منها ما يلي:

أ- أن هذا ليس حلفاً وإنما استعمل في كلام العرب ، قال النووي^٤: " أَنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ وَأَبِيهِ لَيْسَ هُوَ حَلْفًا إِنَّمَا هُوَ كَلِمَةٌ جَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تُدْخِلَهَا فِي كَلَامِهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ بِهَا

وتوفي بصنعاء. له مؤلفات عديدة (توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار)، (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن

حجر العسقلاني)، (منحة الغفار) حاشية على ضوء النهار ينظر: الاعلام للزركلي (٣٨/٦)

^١ سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني بدون ط بدون ت دار الحديث (٥٤٥/٢)

^٢ رواه مسلم في كتاب الإيمان باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم ١١ (٤٣/١)

^٣ رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب بر الوالدين وأحق به برقم ٢٥٤٨ ١٩٧٤/٤

^٤ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ). كان إماماً بارعاً حافظاً . أتقن علومًا شتى . ولي

مشيخة دار الحديث الأشرفية. أفردت ترجمته في رسائل عديدة. وله عدة تصانيف ومن هذه التصانيف: ؛ المنهاج في شرح مسلم؛

التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وهو كتاب جامع ومشهور؛ المجموع شرح المهذب؛ الأربعون

النووية؛ مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شعبة (١٥٢/٢)

حَقِيقَةُ الْحَلْفِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا وَرَدَ فِيْمَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْظَامِ الْمَحْلُوفِ بِهِ وَمُضَاهَاةِ بِهِ
اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى^١.

ب- أن هذا كان قبل نزول النهي عن الحلف بغير الله ثم نُهي عنه وَهِيَ عنه أُمَّتُهُ ، ولم يرد بعد النهي
إباحة ، ولذلك قال عمر ، وهو يروي الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فقال " فما
حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا اثر " ^٢.

ج- أن هذا فيه إضمار كلمة رب ، فيكون معناه ورب أبيه

د- ومنهم من قال أن هذه الرواية شاذة كما قال ابن عبد البر : " قَالَ فِيهِ أَفْلَحَ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ
إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ فِيهِ " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " وَلمَ
يَقُلْ وَأَبِيهِ وَمَالِكٌ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ " ^٣

هـ- أنه كان يقع الحلف في كلام العرب على وجهين للتعظيم وللتأكيد ، والمنهي هو الأول

سبب الخلاف: بين ابن رشد رحمه الله سبب خلاف العلماء في هذه المسألة حيث قال " وسبب
اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك للأثر،
وذلك أن الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله: {والسمااء والطارق} ^٤ ، وقوله: {والنجم
إذا هوى} ^٥ إلى غير ذلك من الأقسام الواردة في القرآن، وثبت أن النبي - عليه الصلاة والسلام -
قال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» ^٦.

^١ المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار احياء التراث العربي بيروت ط ٢ (١٦٨/١)

^٢ المغني لابن قدامة (٤٨٨/٩)

^٣ الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٥/٥)

^٤ الطارق ١

^٥ النجم ١

^٦ سبق تخريجه ص ٢٣

فمن جمع بين الأثر والكتاب بأن قال: إن الأشياء الواردة في الكتاب المقسوم بها فيها محذوف - وهو الله تبارك وتعالى -، وأن التقدير: ورب النجم، ورب السماء قال: الأيمان المباحة هي الحلف بالله فقط، ومن جمع بينهما بأن المقصود بالحديث إنما هو: أن لا يعظم من لم يعظم الشرع بدليل قوله فيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، أجاز الحلف بكل معظم في الشرع^١.

الترجيح

من خلال عرض الأقوال والأدلة يظهر أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته ، ولما ورد في السنة من الأحاديث التي تزجر عن الحلف بغير الله ومن المعلوم أن النهي الاصل فيه للتحريم ، ولأن تحريم الحلف بغير الله فيه سد لذريعة الشرك والتعلق بغير الله ، وهذا حاصل في زماننا ، فتجد الكثير من العوام إذا حلف بالله فقد يصدق وقد يكذب في يمينه ، أما إذا حلف بولي صالح أو بالضريح فلا يكذب بيمينه أبدا ، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه " لأن احلف بالله كاذبا أحب من أن احلف بغيره صادقا " لأن الحلف بغير الله شرك والحلف بالله توحيد وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق^٢ ، ومن حلف بغير الله فقد أتى شركا فعليه ان يستغفر الله ويقول كلمة التوحيد لا إله إلا الله، لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " ^٣

^١ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث - القاهرة بدون طبعة ١٤٢٥ (١٧٠/٢)

^٢ مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ (٨٣/١)

^٣ رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والندور باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت برقم ٦٦٢٠ (١٣٢/٨)

المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة

الحلف بالمصحف

ذهب جمهور العلماء^١ إلى أن الحلف بالمصحف تنعقد به اليمين، إذا لم يرد به الورق والمداد وذهب الحنفية^٢ إلى أن اليمين لا تنعقد به وبعض الأحناف قال تنعقد به إذا كان متعارف عليه. واستدل الجمهور على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"^٣ والقرآن كلام الله ، وكلامه صفة من صفاته ، والحلف بصفاته حلف به سبحانه ، قال ابن الموزان: "ويمينه بالمصحف أو بالكتاب أو بالقرآن أو بما أنزل الله تعالى يمين؛ وفيها كفارة اليمين"^٤. واستدل الحنفية فقالوا أن الحلف بالمصحف حلف بغير الله والحلف بغير الله لا تنعقد به اليمين . والراجح والله أعلم قول الجمهور لقوة الأدلة التي استدلوا بها .

الحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم

ذهب جمهور العلماء^٥ إلى أن الحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم لا تنعقد به اليمين ، وذهب الحنابلة في أحد الأقوال إلى أن الحلف بالرسول صلى الله عليه وسلم تنعقد به اليمين . واستدل الجمهور على ذلك هو أن الحلف بالرسول حلف بغير الله والحلف بغير الله لا تنعقد به اليمين .

^١ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ت: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ط ١٤٢٠ (٨٨٣/٢)

^٢ بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣)

^٣ رواه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور باب كيف يستحلف برقم ٢٦٧٩ (١٨٠/٣)

^٤ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى دار الفكر ط ١٤٣٤ هـ (٣٧٥/٦)

^٥ المغني لابن قدامة (٥١٤/٩)

واستدل الحنابلة على ذلك فقالوا لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به كالحلف بالله تعالى، والراجع هو قول الجمهور، لأن الحلف بغير الله فلم تجب الكفارة بالحنث فيه كسائر الأنبياء عليهم السلام.

الحلف بكفالة الله

كفالة الله قال مالك: إذا قال: عليّ كفالة الله فحنث لزمته الكفارة، قال شهاب الدين: وهنا تنبيهات:

الأول أنه إذا قال: عليّ كفالة الله، فهو لا يكون حليفاً إلا بالمجاز، فلا بد من أحد أمرين: أما أن يكون قد نقل هذا اللفظ للقسم نقلاً عرفياً، فوَقعت الفتوى بحسب العرف، أو يكون للمتكلم نية تترتب عليها الكفارة باليمين بها، والأظهر من مالك أنه أفتى بها من حيث العرف، فإذا كان هكذا فالحكم في ذلك قد يختلف بحسب اختلاف العرف، فلا يقال لهذا الحكم: إنه تام لهذا اللفظ أبداً من غير اعتبار بقاء العرف أو اختلاف.

التنبيه الثاني، أن كفالة الله أضيفت فيه الكفالة إلى الله، والإضافة تكون بأدنى ملابسة، فهي تحتل ثلاثة أنواع من الكفالة: أحدها الكلام القديم والوعد الذي هو الكلام النفسي^١. وثانيها كفالة الله التي هي التزامه اللفظي الذي في القرآن وغيره، الدال على الكلام القديم. وثالثها، كفالة خلقه، التي هي ضمان بعضهم لبعض، التي هي من فعلنا، فهي مضافة إلى الله تعالى إضافة المشروعية، كما قال تعالى: {وَلَا تَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ}، أي التي شرع وإذا كانت الكفالة تصدق على معنى قديم ومعنيين حادثين، فكيف يكون مطلق الكفالة، الدالُّ على الأعمِّ يدل على الأخص الذي هو المعنى القديم التنبيه الثالث، أنه لو قال المتكلم: وكفالة الله، أو أقسم بكفالة الله لكان قسماً صريحاً، وكان أولى في لزوم الكفارة من قوله: عليّ كفالة الله^٢

^١ هذا القول هو قول الأشاعرة وهو القول باطل لان الكلام النفسي لا يسمع وكلام الله مسموع بقوله: {حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} لأن الكلام اللفظي المقروء هو المسموع، أما حديث النفس فلا يقرأ ولا يسمع، فهذا الكلام هو كلامه حقيقة بالصوت والحرف

^٢ ترتيب الفروق للبقوري ٤٤٩/١

المبحث الثاني: الفرق بين الصفات العلية التي تترتب عليها الكفارة والتي لا تترتب عليها

المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

ذكر القراني أن صفات الله خمسة اقسام معنوية وذاتية وسلبية وفعلية وما يشمل الجميع ، فالأول: الصفات المعنوية وهي العلم والكلام والارادة والقدرة والحياة والسمع والبصر ، فيجوز الحلف بها ووجب الكفارة عند الحنث ، الثاني: الذاتية ككونه واجب الوجود ، وهذه الصفات لما لم تكن معنى زائد على الذات، كالعلم والقدرة بل هي أحكام للذات ثم إذا ظهر معناها فحكمها في الشريعة إذا حلف بها ، الظاهر من قول مالك أن الكفارة لا تترتب عليها ، الثالث : الصفات السلبية كقولنا ليس بجسم ولا جوهر^١ وما أشبهه فقال شهاب الدين رحمه الله: هذه السُّلُوبُ منها قديم ومحدث، فالقديم نحو ليس له شريك ولا هو بجوهر، والحادث نحو عفوهُ بعد تحقق الجنائية، فأما القديم من هذا القسم، فهو أقرب لانعقاد اليمين بها، لأنها قديمة متعلقة بالله، لا سيما إذا كانت الاضافة في اللفظ إلى الله، بخلاف أن يقول: وسَلْبُ الشريك، فإنها بعيدة من انعقاد اليمين، والحادثُ تَبَعْدُ عن انعقاد اليمين بها أكثر، قال شهاب الدين: ولم أجد في هذه المواطن نقلا، الرابع الصفات الفعلية، كقوله: وَخَلَقَ اللهُ، وَرَزَقَ اللهُ، وَعَطَاءُ اللهُ، ونحو ذلك، فالحلف بهذه الصفات منهي عنه، ولا يوجب كفارة إذا حنث ،الخامس : من صفات الله تعالى الجامعة لجميع ما تقدم من الأقسام الأربعة، وهي عزة الله، وجلاله، وعظمته، وكبريائه، ونحو ذلك، وذلك لأنك إذا قلت: جل تعالى، فلك أن تقول: جَلَّ بكذا، فيدخل فيه جميع الصفات الثبوتية. وإذا قلت: جل عن كذا، دخل فيه جميع الصفات السلبية، ثم يشمل الصفات القديمة والحادثة من الثبوتية والسلبية ، وكان الحلف يوجب الكفارة لاشتمالها على ما يوجب وعلى ما لا يوجب.^٢

^١ هذه الصفات السلبية لم تكن معروفة عند السلف وإنما أطلقها أهل الكلام ، والصفات السلبية التي نثبتها هي التي ثبتت في القرآن والسنة ومن أمثلة ذلك قوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} ، {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} .

^٢ الفروق للقراني ٣/٣٩

المطلب الثاني : أدلة المسألة

لقد ورد في القرآن والسنة الحلف بصفات الله عز وجل في عدة مواضع نذكر منها:

١- قال الله تعالى " قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لِأَغْوَيْنَهُمْ ۖ أَجْمَعِينَ " ^١ ووجه الدلالة أن إبليس أقسم بعزة

الله ليغوي بني آدم كلهم جميعا

٢- وحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكر ما كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم "لا

ومقلب القلوب " ^٢

ووجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف بصفة "ومقلب القلوب "

٣- عن عبد الله ابن عمر قام فينا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا

يَحَلُّ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ - أَوْ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ - وَالشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ " ^٣

ووجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بصفة الوحدانية في قوله "والذي لا إله غيره "

وقد ورد في السنة أيضا الحلف بصفات عديدة منها: "والذي نفسي بيده " ، "والذي نفس محمد

بيده "

^١ سورة ص ٨٢

^٢ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب مقلب القلوب برقم ٧٣٩١

^٣ أخرجه مسلم كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات برقم ١٦٧٦ (١٣٠٣/٣)

المطلب الثالث: حكم الحلف بصفات الله عز وجل

اتفق العلماء على أنه يجوز الحلف بصفات الله عز وجل ، واتفقوا على أن الحلف بصفات ذاته التي لا يوصف بها غيره مثل جلاله وعظمته وكبريائه تكون يمين منعقدة، وتجب فيها الكفارة ، ولكن اختلفوا في غيرها من الصفات كالصفات الفعلية على ثلاث مذاهب.

المذهب الأول : يجوز الحلف بصفات الله تعالى سواء كانت ذاتية أو فعلية وهو مذهب المالكية في المشهور^١ والشافعية^٢ والحنابلة^٣.

قال ابن بطلال : " اختلف العلماء في اليمين بصفات الله، فقال مالك في المدونة: الحلف بأسماء الله وصفاته لازم كقوله: والعزير، والسميع، والبصير، والعليم، والخير، واللطيف، أو قال: وعزة الله وكبريائه، وعظمة الله وقدرته، وأمانته، وحقه، فهي أيمان كلها تُكفر، وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال: وعظمة الله، وعزة الله، وجلال الله، وكبرياء الله، وأمانة الله: وجبت عليه الكفارة"^٤.

المذهب الثاني : هو قول الحنفية، وعندهم في هذه المسألة أن الحلف بالصفات منها ما يستعمل في عرف الناس وعادتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يمينا، ومنها ما يستعمل في الصفة وغيرها استعمالا على السواء، فالحلف بها يكون يمينا أيضا ، ومنها ما يستعمل وفي غيرها

لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب فالحلف بها لا يكون يمينا^٥.

^١ المدونة ١/٥٧٩

^٢ الأم للشافعي (٦٥/٧)

^٣ الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامة المقدسي (١٨٩/٤)

^٤ شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم

مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (١١٧/٦)

^٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وبالْحاشية: منحة

الخالق لابن عابدين دار الكتاب الإسلامي ط٢ - بدون ت (٣١٠/٤)

وفي قول آخر ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه، وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون وهو قول مشايخ ما وراء النهر^١

وفي قول آخر إذا حلف بصفات الذات فهو يمين، وإذا حلف بصفات الفعل فليس يمين، وجعلوا للتفاضل بين صفات الذات وبين صفات الفعل علامة وقالوا: كل صفة يوصف بها الله تعالى وبضدها، فهي من صفات الفعل كالرحمة والسخط، وكل صفة يوصف بها حمدا ولا يوصف بضدها، فهي من صفات الذات، كالعظمة والعزة، ونسبه أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي إلى مشايخ العراق^٢

المذهب الثالث:

يجوز الحلف بالصفات الذاتية دون الفعلية وهو مذهب المتأخرين من المالكية*^٣

الأدلة

أدلة المذهب الأول

١- قوله تعالى "فَالَّذِينَ يَبِيعُزَّتِكَ لِأَعْيُنِهِمْ أَجْمَعِينَ"^٤ ووجه الدلالة: أن إبليس حلف بعزة الله ليغوِّين الناس جميعا إلا عباد الله المخلصين.

^١ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٥٨٧هـ)

دار الكتب العلمية ط ٢ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م (٣/ ٥)

^٢ المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ): ت: عبد الكريم

سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٤/ ٢٠٥)

^٣ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي

(المتوفى: ٦١٦هـ) ت: أ. د. حميد بن محمد لحر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٢/ ٣٤٣)

^٤ سورة ص ٨٢

* المتأخرين من المالكية هم كل ما بعد ابن أبي زيد القيرواني

٢- حديث أنس بن مالك، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ وَيُزَوِّى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ "١

٣- عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - - صلى الله عليه وسلم - قال: " لما خَلَقَ اللهُ عز وجل الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها، فذهب فانظر إليها، ثم جاء، فقال: أي رب، وعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بها أحدٌ إلا دَخَلَهَا، ثم حَقَّقَهَا بالمكاريه، ثم قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فانظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أن لا يدخُلَهَا أحدٌ " قال: " فلما خَلَقَ اللهُ النار، قال: يا جبريل، اذهب فانظر إليها، فذهب فانظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بها أحدٌ فيدخلها، فحَقَّقَهَا بالشهوات، ثم قال: يا جبريل اذهب فانظر إليها، فذهب فانظر إليها، ثم جاء فقال: أي رب، وعِزَّتِكَ لقد خَشِيتُ أن لا يبقى أحدٌ إلا دَخَلَهَا "٢

ووجه الدلالة من الحديثين هو أن فيهما الحلف بصفة العزة

٤- حديث انس ابن مالك الطويل الذي فيه الشفاعة "... فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيائِي وَعَظْمَتِي وَجِبْرِيائِي، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، "٣

ووجه الدلالة من الحديث هو أن فيه القسم بصفة العزة والكبرياء والعظمة والجبروت

٥- حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: أكر ما كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم "لا ومقلب القلوب "٤

١ أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته برقم (١٣٤/٨)

٢ رواه أبو داود في سننه برقم ٤٧٤٤ (١٢٢/٧) والنسائي برقم ٣٧٦٣ (٣/٧) والترمذي برقم ٢٥٦٠ (٢٧٥/٤) وقال حديث

حسن صحيح

٣ أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها باب أدنى أهل الجنة منزلة برقم ١٩٣ (١٨٢/١)

قال الصنعاني: "والحديث دليل على جواز الاقسام بصفة من صفات الله، أن لم تكن من صفات الذات" ^١

أدلة القول الثاني

دليل الحنفية هو أن الأصل أن الألفاظ المستعملة في الأيمان مبنية على العرف ^٢

ونوقش هذا الدليل أن العرف معتبر إذا لم يخالف ما جاء به الشرع

أدلة القول الثالث

قالوا أن صفات الافعال حادثة لا كل متجدد حادث، والحلف بصفات الفعل يكون حلفا بغير الله، وما يرجع إلى غير الله تعالى ولا يجوز اليمين بغيره، فإن حلف بها لم تجب عليه كفارة^٣، والقول بحدوث صفات الفعل هو قول الأشاعرة والمعتزلة

ونوقش هذا الدليل: لا يمكن التسليم بأن صفات الافعال حادثة بل هي قديمة الجنس حادثة الافراد أن صفات الله تعالى كلها أزلية والله تعالى موصوف بها في الأزل سواء كانت راجعة الى الذات أو الى الفعل .

سبب الخلاف

سبب الاختلاف مبني على مسألة هل الصفات الفعلية أزلية أو حادثة؟، فمن قال بأن صفات الله تعالى الفعلية حادثة، قال: بأن الحلف بصفات الله الفعلية لا ينعقد به اليمين، ومن قال بأن صفات الله تعالى قديمة أزلية قال: بأن جميع الصفات ينعقد بها اليمين سواء كانت فعلية أو ذاتية.

^١ سبل السلام للصنعاني ٥٥٠/٢

^٢ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ (٤٤/٢)

^٣ ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيمة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ دار ابن حزم ط ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٦٣٩/١)

والراجح هو ما ذهب إليه السلف بأن صفات الله تعالى أزلية قديمة ، كما هو مقرر في كتب العقائد ، قال البغوي في شرح السنة : " ويجب أن يعتقد أن الله عز اسمه قديم بجميع أسمائه وصفاته ، لا يجوز له اسم حادث ولا صفة حادثه " ^١

وقال الطحاوي : " ما زال بصفاته قديما قبل خلقه لم يزد لكونهم شيئا لم يكن قبلهم من صفته ، كما كان بصفاته أزليا كذلك لا يزال عليها أبديا " ^٢

الترجيح

بعد عرض الأقوال ومناقشتها يتضح أن القول الأول هو الراجح لقوة أدلته والتي أعتمد فيها على السنة الصحيحة

المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة

معاذ الله

قال ابن يونس: قال أصحابنا: معاذ الله ليست يمينا، إلا أن يُريد اليمين. وقيل: معاذ الله، وحاشى الله، ليستا يمينين مطلقا. لأن المعاذ من العوذ، وحاشا الله، التنزيه إليه، فهما فعلا محدثان.

وقال شهاب الدين: ثم إذا أراد الحلف بمعاذ الله، فإما أن ينصب أو يرفع أو يخفض، فإن نصب كان التقدير ألزم نفسي معاذ الله، وإن رفع فتقديره: معاذ الله قسمي، وإن خفض فعلى حذف حرف القسم. قال: والقسم بهذا إما بالنية أو بالعرف، وإلا ما يكون قسما، فإن الخبر لا يكون إنشاء إلا بنقل، قلت: وذكره هنا أن معاذ من العوذ، لا أدري هل يريد معاذ المعجم أو غيره، فإن كان أراد المعجم فباطل أنه من العوذ الذي هو الرجوع ^٣.

^١ شرح السنة للبغوي المكتب الاسلامي دمشق ط ٢ ١٩٨٣ (١/١٧٩)

^٢ العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي المكتب الاسلامي بيروت ط ٢ ١٤١٤ هـ ص ٣٤

^٣ ترتيب الفروق ص ٤٥٧

المبحث الثالث: ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها

المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

تنقسم أسماء الله تعالى الى خمسة اقسام هي:

القسم الأول: ما وضع اسما للذات فقط، وهو الله تعالى، وهذا هو الصحيح.

القسم الثاني: ما وضع للذات مع مفهوم زائد وجودي قائم. بذاته سبحانه، نحو عليم وقدير.

القسم الثالث: ما وضع للذات مع مفهوم زائد وجودي خارج عن الذات كخالق ورازق.

القسم الرابع: ما وضع للذات مع مفهوم زائد عدمي، نحو قدوس

القسم الخامس: ما وضع للذات مع نسبة وإضافة كالباقى

ثم الأسماء أيضاً تنقسم من حيث يجوز إطلاقه إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما ورد السمع^١ به ولا يوهم نقصا نحو العلم، فيجوز إطلاقه إجماعاً.

القسم الثاني: ما لم يرد السمع به وهو يوهم نقصا نحو علامة ومتواضع

القسم الثالث: ما ورد السمع به وهو يوهم نقصاً، فيقصر على محله نحو ماكر وخادع^٢

القسم الرابع: ما لم يرد السمع به وهو غير موهم فلا يجوز إطلاقه عند الشيخ أبي الحسن الأشعري.

وهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء، ويجوز إطلاقه عند القاضي أبي بكر الباقلاني. نحو يا سيدنا^٣.

^١ يطلق السمع ويراد به الخبر الصحيح من القرآن أو السنة .

^٢ قال ابن القيم " إن الله تعالى لم يصف نفسه بالكيد والمكر والخداع والاستهزاء مطلقاً، ولا ذلك داخل في أسمائه الحسنى، ومن ظن من الجهال المصنفين " مختصر الصواعق المرسله لابن الموصلي ص ٦٠ .

^٣ اسم السيد ورد فيه الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه فيجوز إطلاقه لحديث عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال: "انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلنا: أنت سيّدنا، فقال: "السَّيِّدُ اللهُ" قلنا: وأفضلنا فضلاً،

المطلب الثاني: أدلة المسألة

١- ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»،
وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَخْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»^١

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا تَخْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَخْلِفُوا إِلَّا
وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^٢

قال ابن القطان^٣: "اتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا: أن يفعل هو بنفسه
في وقت كذا، فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه، عامدًا لذلك، ذاكراً ليمينه مؤثراً
للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه"^٤

قال ابن المنذر: "وكان مالك، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وإسحاق، وأصحاب الرأي يقولون:
من حلف باسم من أسماء الله تعالى، فحنث: فعليه الكفارة قال أبو بكر: وبه نقول، ولا أعلم في
ذلك اختلافاً"^٥

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ بْنُ بَشِيرٍ: "فَكُلُّ مَا جَازَ إِطْلَاقُهُ جَازَ الْحَلْفُ بِهِ وَأَوْجِبَ الْكَفَّارَةَ، وَمَا لَا يَجُوزُ
إِطْلَاقُهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِهِ وَلَا يُوجِبُ الْحَلْفُ بِهِ كَفَّارَةَ"

وأعظمنا طولاً، فقال: "قولوا بقولكم، أو بعض قولكم، ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ" رواه ابو داوود في سننه في كتاب الآداب باب
كراهية التمداح برقم ٤٨٠٦ (٧/ ١٨٤)

^١ رواه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار باب أيام الجاهلية برقم ٣٨٣٦ (٥/٤٣)

^٢ أخرجه النسائي في "الكبرى" برقم (٤٦٩٢) (٥/٧)

^٣ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي: يعرف بابن القطان العالم الفقيه الراوية العارف بصناعة الحديث وأسماء
رجال، شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي أخذ الناس عنه وانتفعوا به. توفي سنة ٦٢٨ هـ شجرة النور (١/٢٥٧)

^٤ الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ت: حسن فوزي الصعيدي ن: الفاروق
الحديث ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (١/٣٦٦)

^٥ الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت: صغير أحمد الأنصاري أبو
حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٧/١٠٢)

المطلب الثالث: أسماء الله تعالى التي توجب الكفارة والتي لا توجبها

لا خلاف بين أهل العلم على أن من حلف بالله ، أو باسم من أسمائه التي لا يسمى بها غيره فحنت وجبت عليه الكفارة ، قال ابن المنذر: " وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال : والله وتالله وبالله فحنت فعليه الكفارة " ^١.

وقد قسم العلماء اسما الله تعالى إلى ثلاثة أقسام :

القسم الاول : ما يختص بالله عز وجل ولا يسمى به غيره مثل الله ، والإله ، والرحمن، ورب العالمين ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والأخر الذي ليس بعده شيء، ورب السموات والارض ، والحي الذي لا يموت ونحوها ، فهذه تنعقد بها اليمين بغير نية، وتلزم فيها الكفارة .

القسم الثاني : ما لا يختص بالله تعالى ، أي يسمى بها الله عز وجل ويسمى بها غيره ، ولكن يكثر إطلاقه على الله عز وجل مثل الجبار ، الرزاق ، الخالق، الملك، الرب، والرحيم ، والقادر فهذه يسمى به غير الله تعالى مجازا مثل قوله تعالى " إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلِفُونَ

إِفْكًا ^٢ " بِالْمُؤْمِنِينَ رِءُوفٌ رَّحِيمٌ ^٣ وغيرها من الآيات ، فإن نوى بها اسم الله فهو

يمين باتفاق وإذا لم ينوي به اسم الله فليس يمين لأنه يستعمل في غيره فينصرف بالنية إلى ما نواه وكذلك إذا أطلقه ، فهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ، ولكن بعض الحنابلة^٤ إلى أنه كالقسم الأول ، أما عند الاطلاق يكون يمينا إن نوى اسم الله عز وجل عند جمهور العلماء ، وعند الامام الشافعي لا يكون يمينا وإن نوى اسم الله تعالى ^٥.

^١ الاشراف على مذاهب الخلاف لابن المنذر (١٠٢/٧)

^٢ العنكبوت ١٧

^٣ التوبة ١٢٨

^٤ المغني لابن قدامة ٩/٤٤٩٨

^٥ المجموع في شرح المهذب للنووي دار الفكر بدون ط بدون ت ٣٧/١٨

القسم الثالث : ما يسمى به الله تعالى ويسمى به غيره ، ولكن يغلب استعماله على غير الله عز وجل تمثل :الكريم ، الحي ، الموجود ، المؤمن وغيرها ، فهذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء ، وفيه قولان :

القول الأول : أن يمين وتجب فيه الكفارة إذا حنث، إذا قصد به الحلف بالله ، أما إذا أطلقه أو قصد به غير الله عز وجل فلا يكون يمينا ،وهو جمهور العلماء .

القول الثاني : أنه لا يكون يمينا وإن قصد به اسم الله تعالى وهو قول الشافعي^١ والقاضي أبو بكر من الحنابلة^٢

الأدلة

أدلة الجمهور: قالوا إنه يمين ، لأنه أَقْسَمَ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، قَاصِدًا بِهِ الحَلْفَ بِهِ، فَكَانَ يَمِينًا مُكْفَرَةً، كَالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ^٣، وأن الاسم ما دام يجوز اطلاقه على الله عز وجل ، فيجوز الحلف به إذا قصده الحالف .

أدلة الشافعية : أن اليمين إنما تنعقد لحرمة الاسم ومع الاشتراك لا تكون له حرمة ، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين^٤ . ونوقش هذا الدليل : قَوْلُهُمْ: إِنَّ النِّيَّةَ المُجَرَّدَةَ لَا تَنعقدُ بِهَا اليَمِينُ. نَقُولُ بِهِ، وَمَا انْعَقَدَ بِالنِّيَّةِ المُجَرَّدَةِ إِنَّمَا انْعَقَدَ بِالاسْمِ المُحْتَمِلِ، المُرَادُ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ النِّيَّةَ تَصْرِفُ اللَّفْظَ المُحْتَمِلَ إِلَى أَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ، فَيَصِيرُ كَالْمُصْرَحِ بِهِ، كَالكِنَايَاتِ وَعَظِيرَهَا، وَلِهَذَا لَوْ نَوَى بِالْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَهُ عَيْرَ اللَّهِ - تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا، لِنَيْتِهِ^٥.

^١ المجموع للنووي ١٨ / ٢٧

^٢ المغني لابن قدامة ٩ / ٤٩٩

^٣ المرجع نفسه ٩ / ٤٩٩

^٤ المجموع للنووي ١٨ / ٢٧

^٥ المغني لابن قدامة ٩ / ٤٩٩

سبب الخلاف

يظهر من خلال عرض الأقوال والادلة أن سبب الخلاف يكمن في الاسم المشترك بين الله عز وجل وغيره ، هل يصرف الى أحدهما بالنية أم لا؟ ، فمن قال: أنه يصرف إلى أحدهما بالنية قال: يكون يمينا، ومن قال: إنه لا يصرف إلى أحدهما بالنية قال: لا يكون يمينا .

الترجيح

من خلال عرض الادلة ومناقشتها يتضح رجحان القول الاول الذي ذهب إليه جمهور العلماء ، أن الحلف باسم الله تعالى الذي يسمى به، ويسمى غيره أنه يمينا تجب الكفارة إذا حنث ، إن قصد به اسم الله تعالى ، أما إذا أطلقه ، أو قصد به غير الله عز وجل لا يكون يمينا .

المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة

الحلف باسم الله لأفعلن

قال صاحب الخصال الأندلسي^١: يجوز الحلف بقولك: باسم الله لأفعلن، وتجب بذلك الكفارة عند الحنث، وقال شهاب الدين: وهذه المسألة فيها غور، بسبب أن الاسم هاهنا، إن أريد به المسمى استقام الحكم، وإن لم يُرَدَّ به المسمى فقد حكى ابن السيد البطليوسي أن العلماء اختلفوا في لفظ الاسم، هل هو موضوع للقدر المشترك بين الأسماء فمسماه لفظ، أو وضع في اللغة للقدر المشترك بين المسميات فلا يتناول إلا مسمى؟ قال: وهذا هو تحقيق خلاف العلماء في أن الاسم هو المسمى أم لا؟ وأن الخلاف إنما هو في لفظ الاسم الذي هو ألف، سين، ميم، وأما لفظ نار وذهب فلا يصح أن يقول عاقل: إن لفظ نار هو عين النار حتى يحترق فم من ينطق بهذا اللفظ^٢

الحلف بأقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله

^١ هو القاضي أبي بكر محمد يبقى بن زرب القرطبي المتوفى ٣٨١ هـ

^٢ ترتيب الفروق للبقوري ص ٤٧١

قال الباجي: "ومن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فلا خلاف أنّها أيمانٌ فأما إن قال أقسم لأفعلن أو لا فعلت أو أحلف أو أشهد ولم يقل بالله فإن أراد بذلك أقسم بالله فهي يمينٍ خلافًا لبعض أقوال الشافعي والدليل على ما نَقُولُهُ أَنَّهُ لَفْظٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْيَمِينِ فَعُلِقَ بِهِ حُكْمُ الْيَمِينِ بِالْيَتِيَّةِ دُونَ التَّلْفِظِ بِاسْمِ اللَّهِ أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ أَحْلِفُ وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِيمَا قُلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى "وَأَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ" وَقَوْلُهُ تَعَالَى "إِذَا أَفْسَمُوا لَيْصَرْمَنَّهُا مُصْبِحِينَ" ١ ٢ .

تكرار اسم الله في الحلف

قال ابن عبد البر: "واختلفوا فيمن قال والله والله والله أو والله والرحمن أو والرحمن والرحيم أو والله والرحيم الرحمن فتحصيل مذهب مالك وأصحابه في ذلك وهو قول الأوزاعي والبيهقي أنها يمين واحدة أبدا إذا كرر شيئا مما ذكرنا إلا أن يكون أراد استثناء يمين فيكون كذلك وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس وقال الشافعي في كل يمين كفارة إلا أن يكون أراد التكرار، وقال أبو حنيفة إذا قال والله والرحمان فهما يمينان إلا أن يكون أراد اليمين الأولى، فتكون يميناً واحدة ولو قال والله الرحمن كانت يميناً واحدة قال أبو عمر لا يختلفون فيمن قال والله العظيم الرحمن الرحيم ونحو هذا من صفاته عز وجل أنها يمين واحدة وإنما اختلفوا إذا أدخل الواو وقال زفر إذا قال والله الرحمن كانت يميناً

واحد" ٣

١ القلم ١٧

٢ المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط ١، ١٣٣٢هـ (٢٤٥/٣)

٣ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ (٣٧٠/١٤)

المبحث الرابع: ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله والمراد من ذلك الأيمان

المطلب الأول: المعنى العام للمسألة

تنقسم الألفاظ الى قسمين: نصوص وظواهر .

أما النصوص فهي التي لا تقبل المجاز والتخصيص، أما الظواهر هي التي تقبل المجاز والتخصيص، ثم إن النصوص قسمان :

الأول: أسماء الأعداد ، فهي عند العرب لا تقبل المجاز ولا التخصيص ، فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها تسعة ولا غيرها فهذا هو المجاز ، أما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة ثم تقول أردت خمسة ، فإن التخصيص مجاز .

الثاني: الاسمان الكريمان الله والرحمان فلا يصدقان على غير الله عز وجل بإجماع الأمة ، فمنع من ذلك الشرع .

أما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات أسماء الأجناس فالمجاز والتخصيص جائزان فيهما^١.

المطلب الثاني: مناقشة المسألة

ذكر القراني في هذا الفرق أن الألفاظ في الشرع على قسمين :

القسم الأول: نصوص والنص عند الاصوليين هو كل لفظ لا يحتمل إلا معنى واحداً.

^١ الفروق للقراني (٦٠/٣)

وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه^١، وقيل هو الذي لا يمكن استعماله في غير معناه، وهذه النصوص لا تقبل المجاز ولا التخصيص .

القسم الثاني: ظواهر والظاهر هو ما دل دلالة ظنية إما بالوضع كالأسد، أو بالعرف كالغائط^٢، وهذه الظواهر تقبل المجاز والتخصيص ، والنصوص تنقسم الى نوعين :

النوع الأول: ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص لغويا ، وهي أسماء الاعداد أولها الاثنان وآخرها الألف ولم تصنع العرب بعد ذلك لفظا آخر للعدد بل عادت إلى رتب الأعداد فقالت ألفان وهذا هو التثنية فتكرر مراتب الأعداد وهي أربعة: الآحاد إلى العشرة والعشرات إلى المائة والمئات إلى الألف ثم الألوف فهذه الأربعة هي رتب الأعداد وهي آحاد وعشرات ومئات وألوف وتكرر هذه الألفاظ في مراتب الأعداد إلى غير النهاية مكثفة بها من غير النهاية فهذه عند العرب نصوص لا يدخلها المجاز ولا التخصيص فلا يجوز أن تطلق العشرة وتريد بها التسعة ولا غيرها من مراتب الأعداد فهذا هو المجاز وأما التخصيص فلا يجوز أن تقول رأيت عشرة ثم تبين بعد ذلك مرادك بها وتقول أردت خمسة^٣، وقد يستعمل في اللغة اسم العدد مجازا ولكنه نادر مثل قوله تعالى "إِسْتَغْبِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْبِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْبِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ"^٤ قال أهل العلم المراد به الكثرة ، قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله "وسبعين مرة غير مراد به المقدار من العدد بل هذا الاسم من أسماء العدد التي تستعمل في معنى الكثرة. قال في «الكشاف» :

^١ العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه

وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر ط ١٤١٠ هـ ، ١٣٧/١

^٢ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن ، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى : ٧٤٩هـ) ت: محمد

مظهر بقا دار المدني، السعودية ط ١ ، ١٤٠٦هـ ، ٤١٤/٢

^٣ الفروق للقرافي (٦٠/٣)

^٤ التوبة ٨٠

«السبعون جار مجرى المثل في كلامهم للتكثر»^١، وكذلك في العرف قد يستعمل اسم العدد مجازاً، فتقول: سألتك ألف مرة فما قضيت لي حاجة وكذلك زرتك مائة مرة فلم ترع لي ذلك، ولا يريدون خصوص الألف والمائة بل الكثرة وهذا مجاز قد دخل في المائة والألف.

النوع الثاني: ما كان الامتناع فيه من المجاز والتخصيص شرعياً لا لغوياً مثل لفظ الجلالة الله ولفظ الرحمن فهذان الاسمان مختصان بالله تعالى، فلا يجوز اطلاقهما على غيره بإجماع الأمة، وإذا حلف بهما الحالف فلا يمكن أن ينصرف إلى غيره.

أما الظواهر فهي ما عدا هذين القسمين من العمومات، نحو المشركين وأسماء الأجناس نحو الأسد وغيره مما وضع لجنس من الجماد أو النبات أو الحيوان أو جنس من قبيل الإعراض نحو العلم والظن والألوان والطعوم والروائح، فيجوز المجاز فيها كما يجوز إطلاق العلم، ويراد به الظن مجازاً كقوله تعالى " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ " ^٢ أي ظننتموهن، فإن الأيمان أمر باطن لا يعلم، ولكن تدل عليه ظواهر الأحوال وكقوله تعالى " فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَوَافِعُوهَا " ^٣ أي قطعوا وعلموا هذا هو المقرر في أصول الفقه، وفي أبواب الفقه عند الفقهاء في أبواب الأيمان والطلاق وغيرهما^٤.

^١ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ لدار التونسية للنشر

تونس ١٩٨٤ هـ ٢٨٧/١٠

^٢ الممتحنة ١٠

^٣ الكهف ٥٣

^٤ الفروق للقرابي (٦١/٣)

المطلب الثالث: بعض الفروع المترتبة على المسألة

المسألة الأولى: إذا حلف ليعتقن ثلاثة أعبد اليوم، فأعتق عبدين وقال: أردت بذلك اللفظ هذا لم تُفدْه النية، وحيث إن خرج اليوم ولم يعتق الثلاثة، لأن استعمال لفظ الثلاثة في الاثنين مجاز، وهو لا يدخل في أسماء الأعداد.

المسألة الثانية: إذا قال: والله لأعتقن عبيدي، وقال: أردت بعضهم أو أردت دوابي أو أردت بالبيع العتق أفاده ذلك كله، لأنه يجوز استعمال العبيد مجازاً في الدواب، والعلاقة هي الملك في الجميع، واستعمال العتق مجازاً في البيع والعلاقة بطلان الملك، فهذا تفيد فيه النية والمجاز، فلأن النية تفيد في المعدود ولا تفيد في الأعداد^١.

المسألة الثالثة: إذا قال: والله لأعتقن ثلاثة عبيد، ونوى به بيع ثلاث دواب صح، لأن المجاز في المعدود لا في العدد. ونظير هذه المسألة أنت طالق ثلاثاً، ويريد بالثلاثة اثنتين أو واحدة، لا يفيد ذلك، وإن قال: أردت أنك طلقت ثلاث مرات من الولد، أفاده ذلك^٢، لأن النية في الأعداد هي لا تفيد.

المسألة الرابعة: إذا قال والله والرحمان لا فعلت كذا، وقال أردت بلفظ الجلالة أو بلفظ الرحمان غير الله عز وجل بهذا اللفظ بعض مخلوقات لله من باب إطلاق الفاعل على أثره لما بينهما من العلاقة والحلف بالمخلوق لا تلزم به كفارة فلا تلزمي كفارة، هل تسقط عنه الكفارة بناء على هذا المجاز؟ الظاهر من كلام العلماء أنه تلزمه الكفارة إذا حث وأن هذين اللفظين - الله والرحمان - لا يجوز استعمالهما لغير الله عز وجل^٣.

^١ الفروق للقرابي (٦١/١)

^٢ ترتيب الفروق للبقوري ص ٤٧٤

^٣ الفروق للقرابي (٦٢/١)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور

المبحث الأول : ما تكتفي فيه النية في الأيمان وما لا تكتفي فيه

المبحث الثاني : الفرق بين مخالفة النهي لما كان يقتضي التكرار ومخالفة

اليمين لا يقتضي التكرار

المبحث الثالث : الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وبين ما تعذر

شرعا أو عادة

المبحث الرابع : وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي اليها دون

غيرها

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور

نتعرض في هذا الفصل إلى مسألة النية في الأيمان ، ومسألة مخالفة اليمين لا تقتضي التكرار ، ومسألة ما يتعذر عقلا أو شرعا أو عادة في المحلوف عليه ، ومسألة اختصاص نذر المشي إلى المساجد الثلاثة دون غيرها.

المبحث الأول : ما تكتفي فيه النية في الأيمان وما لا تكتفي فيه

المطلب الأول : المعنى العام للمسألة

ذكر القراني أن النية تكتفي في تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات ، وتعميم المطلقات وتعين أحد الالفاظ المشتركة ، وصرف اللفظ عن الحقائق إلى المجازات ، أما ما لا تكتفي فيه النية هي الالفاظ التي هي اسباب ارتفاع حكم اليمين شرعا هي بمشيئة الله أي الاستثناء بقول إن شاء الله عند الحلف^١ .

المطلب الثاني : أصل المسألة

هناك عدة أحاديث تدل على أن النية لها علاقة وطيدة بالأيمان ونذكر منها ما يلي :

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما جاهر إليه)^٢

فقد ذكر الامام البخاري النية في كتاب الأيمان والندور ، للدلالة على أنها داخله في اليمين ، قال ابن حجر في الفتح : " أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك كمن حلف أن لا يدخل دار زيد

^١ الفروق للقراني (٦٤/٣)

^٢ أخرجه البخاري في كتاب الايمان والندور باب النية في الأيمان برقم ٦٣١١ ، ومسلم في كتاب الامارة باب قوله إنما الاعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره برقم ١٩٠٧ (٣/١٥١٥)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

وأراد في شهر أو سنة مثلاً أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلاً وأراد في منزله دون غيره فلا يحث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية " ^١.

٢- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ" ^٢

فالحديث يدل على أن النية لها علاقة باليمين قال الامام النووي : " هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فإذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو مراد الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف" ^٣

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حائث" ^٤،

^١فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/١١)

^٢ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب يمين الحالف على نية المستحلف برقم ١٦٥٣ (١٢٧٤/٣)

^٣المنهاج للنووي (١١ / ١١٧)

^٤ رواه ابن ماجه في سننه كتاب الأيمان باب الاستثناء في الأيمان برقم ٢١٠٥ (٢٤٣/٣) وصححه الالباني في "صحيح

وضعيف ابن ماجه" برقم ٢١٠٥ (١٠٥/٥)

المطلب الثالث :مناقشة المسألة

النية في الأيمان على قسمين :

القسم الأول: ما تكتفي النية في الأيمان

تكتفي النية في الأيمان في أشياء منها :

١-تقييد المطلقات : فهذا القسم تكتفي فيه النية بالاتفاق ، فإذا حلف ليكرمن رجلا ونوى به زيدا فلا يبرأ بإكرام غيره ، لأن رجلا مطلق وقد قيد بخصوص زيد ، فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا، وكذلك إذا قيد بصفة في نيته ولم يتلفظ بها، كقوله: والله لأكرمنّ اليوم رجلاً. وينوي فقيهاً أو زاهداً. فلا يبرأ بإكرام غير الموصوف بهذه الصفة^١، ومن شرط النية المقيّدة للمُطلق أن تكون مساويةً بأن يكون لفظ الحالف يحتمل ما نواه وغيره على السواء، فتقبل نيته مُطلقاً ، وتقييد المطلق لا يستلزم منه مخالفة الظاهر، كما قال ابن عبد السلام المالكي : "تقييد المطلق لا يلزم منه مخالفة الظاهر لأن المقيد يستلزم المطلق، بخلاف تخصيص العام فإنه يلزم منه مخالفة الظاهر؛ لأن الدليل اللفظي يقتضي ثبوت الحكم لصورة أو صور، والنية المخصصة تنفي ذلك الحكم عن تلك الصور."^٢

٢-تخصيص العمومات :فهذا القسم تكتفي فيه النية بالاتفاق، فإذا قال والله لا لبست ثوبا، وينوي إخراج الكتان من يمينه فيصير العموم مخصوص من هذه النية، ولا يحنث إذا لبس الكتان، لأنه قد أخرجته بنيته^٣، وقد بيّن الامام القرابي هذه المسألة في قاعدة الفرق قاعدة النية المخصصة وبين قاعدة النية المؤكدة، فقال: " فالمعتبر في تخصيص العموم في الأيمان إنما هو القصد إلى إخراج بعض الأنواع عن العموم لا القصد إلى دخول بعض الأنواع في العموم فإن الأول مناف ومخصص دون الثاني فإنه موافق مؤكد ففات فيه شرط التخصيص فلا يكون ذلك

^١ الفروق للقرابي (٦٥/٣)

^٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب(المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر ط ١، ١٤١٢هـ(٢٨٠/٣)

^٣ الفروق للقرابي (٦٥/٣)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور

مخصصا ونظير ذلك من المخصصات اللفظية أن يقول الله تعالى اقتلوا الكفار واقتلوا اليهود فلا نقول إن قوله اقتلوا اليهود مخصص لعموم قوله اقتلوا الكفار بل مؤكدا لعموم اللفظ في بعض أنواعه وهم اليهود ولو قال لا تقتلوا أهل الذمة لكان مخصصا لعموم بعض أنواعه وهم اليهود لحصول المنافاة بينهما فكذلك النية.^١ وقال ابن الشاط معقبا على كلام القراني: "لَيْسَ هَذَا تَخْصِيسَ الْعُمومِ بَلْ هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالنِّيَّةِ وَهُوَ مَحَلُّ خِلَافٍ وَأَمَّا التَّخْصِيسُ بِالنِّيَّةِ فَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَا عَدَا الْكُتْبَانَ خَاصَّةً وَلَا أَرَاهُ إِلَّا مَحَلَّ وَفَاقٍ"^٢

ومسألة إخراج بعض ألفاظ العموم هل هو تخصيص أم هو استثناء؟، فهو محل خلاف بين العلماء، ومنشؤه قال ابن شاس^٣ " مُنْشَأُهُ أَيُّ الْخِلَافِ النَّظَرُ إِلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَخْصِيسِ الْعُمومِ فَيُجْزَى بِالنِّيَّةِ أَوْ النَّظَرِ إِلَى حَقِيقَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا نُطْقًا، وهذا كما إذا حلف على أشياء: لأفعلها، مثلا واستثنى بعضها، أو حلف بالأيمان تلزمه وحاشى الزوجة، وما أشبه ذلك"^٤.

ويدخل في تخصيص العمومات أن يقول كل حلال علي حرام فينوي استثناء زوجته، فهذه المسألة تعرف عند الفقهاء بالمحاشاة، وهي عند الإمام ملك تكون بالقلب فقط دون تحريك اللسان، كما هو في المدونة^٥، والمشهور في المذهب أنه لا بد من تحريك اللسان وذلك بذكر أحد حروف الاستثناء، قال محمد بن رشد: "محاشاة الرجل امرأته إذا قال: الحلال علي حرام، أو حلف بذلك علي وجهين؛ أحدهما: أن يقول: الحلال علي حرام، حاشى امرأتي، أو إلا امرأتي، أو سوى امرأتي، أو ما أشبه هذا من حروف الاستثناء، فهذه المحاشاة لا بد فيها من

^١ الفروق للقراني ١/١٨٠

^٢ الفروق للقراني ٣/٦٥

^٣ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ جَلَّالُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجْمِ بْنِ شَاسِ الْجَدَامِيِّ السَّعْدِيُّ الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ كَانَ مَدْرَسًا بِمِصْرَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى دِمْيَاطَ بِنِيَّةِ الْجِهَادِ، فَتَوَفِّيَ فِيهَا فِي ٦١٦ هـ. له «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»

ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي ٢٢/٩٨

^٤ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجدامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ): ت.أ. د. حميد بن محمد لحر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط ١٤٢٣ هـ (٢/٣٤٦)

^٥ ينظر: المدونة ٢/٢٨٦

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

تحريك اللسان، فإن نواها بقلبه ولم يحرك بها لسانه لم ينتفع بها على المشهور في المذهب، وقد مضى هذا قبل هذا السماع وغيره، والثاني: أن يقول: الحلال علي حرام، وينوي إيقاع لفظه بالحلال علي حرام على ما عدا امرأته، فهذه المحاشاة هي التي تكون بالنية دون تحريك اللسان، فإذا حاشى امرأته بقلبه في الموضوع التي تكون فيه المحاشاة بقلبه، أو بلسانه في الموضوع الذي لا بد فيه من تحريك اللسان^١.

والفرق بين الاستثناء والمحاشاة هو أن الاستثناء إخراج بعض ما تناوله الجملة بحرف من حروف الاستثناء، والمحاشاة هو إخراج ذلك قبل اليمين، والحاصل أن المحاشاة تُخالف الاستثناء في أمرين. أحدهما: اشتراط التلّظ بالمستثنى في الاستثناء في نحو قولك: قام القوم إلا زيدا بخلاف المحاشاة. والثاني: عدم اشتراط نيّة إخرجه قبل التلّظ بالمستثنى منه، فالمحاشاة من باب العامّ الذي أُريد به الخصوص والاستثناء من قبيل العامّ المخصوص^٢

٣- ما دل اللفظ عليه التزاما: وهذا القسم مما تكتفي فيه النية، ولكن فيه خلاف بين الحنفية والجمهور، قالت الحنفية: لا تؤثر النية فيه تقييدا ولا تخصيصا، وقالت بقية المذاهب: تؤثر فيه كالمطابقة.

وهذا مثل قول القائل: والله لا أكلت، فقال بالفرق الشافعية والمالكية: يجوز أن ينوى مأكولا معينا، فلا يحنث بأكل غيره. وقال الحنفية: لا يجوز دخول النية هاهنا، وإن نوى بطلت نيته وحنث بأي مأكول أكله، فإن اللفظ إنما دل مطابقة على نفي الأكل الذي هو المصدر، ومن لوازم المصدر مأكولاً مآ، وذلك المأكول لم يلفظ به، فلا يجوز دخول النية فيه، لأنه مدلول التزامي. واحتجوا بأشياء.

^١ البيان والتحصيل لابن رشد ٢٨١/٦

^٢ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى:

١١٢٦هـ) دار الفكر بدون طبعة ١٤١٥ ص ٤١٠

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور

منها أن الاستقراء دل على أن النية لا تدخل إلا فيما دل اللفظ عليه مطابقة. واعتبار النيات في الألفاظ أمر يتبع اللغة، فكما لا تجوز النية في صرف أسماء الأعداد لغة، كذلك هنا لا يجوز لغة

واحتمج المالكية والشافعية بأشياء:

منها أنا أجمعنا على ما إذا قال: والله لا أكلت أكلا، أنه يصح أن ينوي بعض المآكل ويخرج البعض بنيته، مع أن أكلا مصدر، وأجمع النحاة على أن التصريح به بعد اللفظ بالفعل إنما هو للتأكيد نحو ضربت ضربا، والتأكيد - حقيقة - تقوية المعنى الأول من غير زيادة، وإلا كانت الأحكام الثابتة معه ثابتة قبله، والثابت معه اعتبار النية، فالثابت قبله اعتبار النية وهو المطلوب^١.

٤ - تعميم المطلقات ومما تكتفي فيه النية تعميم المطلقات مثل قول: والله لأكرمن أحاك وتريد جميع إخوته فأخا مطلق فإذا أراد جميع إخوته كانت تلك النية زائدة على المطلق مما يد على التعميم وقد ورد في القرآن مثل فقال تعالى: "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا" والمراد به جميع الأطفال على وجه العموم^٢.

٥ - تعيين فرد من أفراد اللفظ المشترك مثل قول: والله لأنظرن إلى عين، ويريد بهذا اللفظ أحد مسمياته، وذلك العين الباصرة، مثلا دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة فلا يبرأ إلا أن ينظر إلى الباصرة بسبب تعيينها بالنية فهذا قسم يستقل بنفسه دون تخصيص العمومات وتقيد المطلقات والصرف إلى المجازات لأن اللفظ ينطبق على ما عينه حقيقة من غير زيادة ولا نقصان.

القسم الثاني : ما لا يكتفى بالنية في الأيمان

^١ ترتيب الفروق للبقوري ص ٤٧٦

^٢ الفروق للقراني (٧٠/٣)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

١_ الاستثناء بالمشيئة: فالاستثناء عند الحلف بقول إن شاء الله مما لا يكتفى به بالنية، فنية الاستثناء بمشيئة الله، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشَيْتُ، فَلَا حَنْتَ عَلَيْهِ "١. وهذا الحديث يدل على أن الاستثناء بالمشيئة رافع للحنث فهو مجمع عليه ، قال ابن عبد البر: " أجمع العلماء على أن الحالف إذا وصل يمينه بالله بالاستثناء وقال إن لنا الله فقد ارتفع الحنث عليه ولا كفارة عليه لو حنث، وأجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في غيرها"٢ وهذا الاختلاف الذي ذكره ابن عبد البر هو في انفصال "ان شاء الله" عن اليمين ، قال القاضي عياض " واختلفوا في الاتصال فقال مالك والأوزاعي والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا تضر سكتة النفس وعن طاووس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يتم من مجلسه وقال قتادة ما لم يتم أو يتكلم"٣، وكذلك الحديث يقتضي أن الاستثناء بالمشيئة سبب رافع لحكم اليمين، لأن القاعدة أن ترتب الحكم على الوصف يقتضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وسببته. وهو هنا قد رتب الشارع - صلوات الله عليه - حكم ارتفاع اليمين على المشيئة ، وإذا كان كذلك، والقاعدة الشرعية أن المسببات يتوقف وجودها على وجود أسبابها، وأن القصد إليها لا يقوم مقامها، فلهذا لم تقم النية مقام الاستثناء بمشيئة الله في حل اليمين٤

٢_ الاستثناء من النصوص: ومما لا تصح فيه النية أيضا الاستثناء من النصوص نحو أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ووالله لأعطينك ثلاثة دراهم إلا درهما فلو نوى بالطلاق الثلاث طلقتين وبالدرهم الثلاث درهيمين فهذا لا يصح إلا بالاستثناء ولا تكفي هذه النية لأنها لو كفته لدخل المجاز في النصوص وهو لا يدخل فيها ولا معنى للمجاز إلا استعمال الثلاث في الاثنين وإنما يصح المجاز في الظواهر ، وقد أشرت إليه في المبحث السابق .

١ رواه الترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في الاستثناء في اليمين برقم ١٥٣١ (١٦٠/٣) وقال حديث

حسن وصححه الالباني في إرواء الغليل برقم ٢٥٧١ (١٩٨/٨)

٢ الاستذكار لابن عبد البر (١٩٣/٥)

٣ المنهاج للنووي (١١٩/١١)

٤ ترتيب الفروق ص ٤٧٩

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

المبحث الثاني : الفرق بين مخالفة النهي لما كان يقتضي التكرار ومخالفة اليمين لا يقتضي التكرار

المطلب الاول : المعنى العام للمسألة

يشارك النهي والنفي في العموم ومخالفته هو أن النهي كلما تكررت تكرر معه الاثم بخلاف تكرار اليمين فالمعنى العام للقاعدة

يشارك النهي والنفي في العموم ومخالفته هو ان النهي كلما تكررت تكرر معه الاثم بخلاف تكرار اليمين فالمعنى العام للقاعدة

يشارك النهي والنفي في العموم ومخالفته هو ان النهي كلما تكررت تكرر معه الاثم بخلاف تكرار اليمين فإنه إذا خالفه مرة واحدة لزمته الكفارة وانحلت اليمين بالمخالفة الاولى ولا كفارة عليه إذا خالفه مرة اخرى وكليهما مخالفة.^١

المطلب الثاني : مناقشة المسألة

أ- مخالفة النهي يقتضي التكرار هو أن مخالفة النهي الذي يدل على التحريم أو الكراهة، يقتضي تأثيم صاحبه كلما تكرر فعل المنهي عنه فيتكرر معه الإثم بتكرر الفعل لعدة أمور منها :

١- لأنه امتثال لأمر الله عز وجل حيث قال تعالى : "وَمَا آءَاتِيكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"

٢١


٢- وامتثال لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحديث أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^١ ترتيب الفروق ص ٤٨١

^٢ الحشر ٧

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"،^١ قال ابن دقيق العيد^٢ رحمه الله: "فهذا على إطلاقه لكن إن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة ونحوه فهذا لا يكون منهيًا عنه في هذا الحال. وأما في غير حال العذر فلا يكون ممتثلًا لمقتضى النهي حتى يترك كل ما نهي عنه ولا يخرج عنه بترك فعل واحد بخلاف الأمر."^٣

٣- أن تكرار النهي تترتب عليه المفسدة كما أن الأوامر تترتب عليه المصالح، وهذه المفسدة تتكرر بتكرر فعل منهي عنه فيتكرر معه الإثم، فهو مناسب لحسم مادة المفسدة، فكان من الحكمة ان يتم تعميم الإثم في جميع صور المفسد^٤، مثل النهي عن شرب الخمر قال تعالى "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلٍ الشَّيْءِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"  فإنه كلما تكرر شرب الخمر تكررت معه مفسدة السكر، فوجود السكر يدل على التأثيم، والله تعالى علق الفلاح هنا على الابتعاد وترك شرب الخمر.

٤- مخالفة النهي تقتضي التكرار، لأن الشارع وضع حدود وتعازير لمن يعود على تكرار الفعل المنهي عنه، ولأنها تزجره حتى يتوب الى الله عز وجل ولا يعود الى فعل المنهي عنه، ولو كانت مخالفة النواهي كمخالفة اليمين أي لو أثناه في صورة واحدة وأبجنا له ما بعدها لأدى ذلك إلى

^١ رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨)

^٢ ٩/٩٤، ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧ (٤/١٨٣٠)

^٣ هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد (٦٢٥ - ٧٠٢ هـ)، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. له تصانيف، منها: (إحكام الأحكام) (الإمام بأحاديث

الأحكام) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٠٧)

^٤ شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق

العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) مؤسسة الريان ط ٦ ١٤٢٤ هـ (١/٥٨)

^٤ الفروق القرآني (٣/٨٠)

° المائدة ٩٧

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

وقوع مفسد لا نهاية لها ، فكان من الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الإثم في جميع صور المفسد^١ .

ب- مخالفة اليمين لا تقتضي تكرار الكفارة : معناه أنه إذا حلف على شيء فخالفه فإن اليمين تنحل بمجرد المخالفة الأولى له ، ويسقط حكم اليمين ، وهذا إذا كان في النفي العام الذي يفيد العموم ولم تكن في عبارة اليمين ما يدل على تعدد الكفارة قال ابن حاجب : "لا يتكرر الحث بتكرر الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل كلما و مهما او قصد اليه المقصد العربي"^٢ ، وقال ابن عرفة^٣ " حث اليمين يسقطها _ الكفارة _ ولذا لا يتعدد ما يوجب الحث بتكرر موجهه إلا بلفظ أو نية أو عرف "^٤ ، هذا لأن النفي العام يفيد نفي الفعل في جميع الأزمنة المستقبلية ، فلو قلت لا فعلت كذا فهو عام في جميع الأزمنة المستقبلية ، فيستلزم منه أنه إذا تكررت المخالفة لهذا النفي تتكرر معها الكفارة لأنه مشابه لمخالفة النهي لأن الكل مخالفة ، ولكن الشارع لم يعتبر هذا الأمر لعدة أمور منها :

١- أن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفة فيها وتكررها فتترتب على الإنسان كفارات كثيرة جدا لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها وذلك حرج عظيم تاباه الحنيفية السهلة وأما الآثام إذا اجتمعت فيخرج الإنسان عن عهدها بالتوبة والإنابة وهي متيسرة على المتقين

٢- أن اليمين مباحة لأنها تعظيم للمقسم به والحث أيضا مباح لقوله - عليه الصلاة والسلام "والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وفعلت الذي هو خير"^٥ ورسول الله الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن أن يحلف أنه لا بد أن يفعله

^١ الفروق للقرافي (٣)

^٢ جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٢٣٦

^٣ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي (نسبته إلى (ورغمة) قرية بإفريقية)، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في

عصره. (٧١٦ - ٨٠٣ هـ) من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية (المختصر الشامل -) في التوحيد (مختصر

الفرائض - خ) (المبسوط) في الفقه سبعة مجلدات (الحدود - ط) في التعاريف الفقهية ينظر : الاعلام للزركلي (٤٣/٧)

^٤ التاج والإكليل لأبي عبد الله المالكى (٤٢٦/٤)

^٥ رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بأبائكم برقم ٦٦٤٩ (١٢٢/٨)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

وإذا كان الحلف والحنث مباحين ناسب ذلك التخفيف في إلزام الكفارة المتكررة بخلاف النهي فإنه للتحريم والمقدم على مخالفته أي النهي عاص بعيد من الله تعالى فناسب التغليظ بتكرر الآثام،^١ فيتفقان في كون كلهما مخالفة ولكن يختلفان في النتائج المرتبة على هذه المخالفة في حالة تكرارها.

المطلب الثالث : دراسة بعض الفروع المتعلقة بالمسألة

١-مسألة الناسي والجاهل في الحنث

قد أشرنا في ما سبق أن الأيمان لا تكرر بتكرر المخالفة له ، ولكن هناك صورة اختلف فيها أهل العلم وهي الحنث في حالة النسيان او الجهل ، هل يعتبر فيها الحنث أم لا ؟ فأختلف الفقهاء في هذه المسألة إلي قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية^٢ إلى اعتبار يمين الناسي والجاهل في الحنث

القول الثاني : ذهب الشافعية^٣ والحنابلة^٤ إلى عدم اعتبار يمين الناسي والجاهل في الحنث

الأدلة :

أدلة القول الاول : استدل الحنفية و المالكية بأدلة منها :

١-قوله صلي الله عليه وسلم " ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين "^٥

^١ الفروق للقرافي(٣/٨٠)

^٢ القوانين الفقهية لابن جزي ص١٠٨

^٣ الحاوي الكبير للماوردي (١٥/٣٦٧)

^٤ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧١/٨)

^٥ قال ابن حجر: " لم أجده هكذا ووقع عند العزالي العتاق عوض اليمين ولم أجده أيضا وإنما الذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعنق وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وحسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/٩٠)

٢- عموم قوله تعالى " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^١ "

ووجه الدلالة : فلم يفرق بين الناسي والجاهل ، فكان عقدها موجب للمؤاخذه بالكفارة في جميع الأحوال

أدلة القول الثاني :

١- قول الله تعالى " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا^٢ " ووجه الدلالة أنه فيه عدم المؤاخذه في حالة النسيان والخطأ .

٢- قول الله تعالى " وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ^٣ " ووجه الدلالة فكان رفع الجناح في الخطأ موجبا لإسقاط الكفارة عن الناسي والخطيء .

٣- أن الأيمان إنما وضعت للحنث على الموافقة والرد على المخالفة ، وهذا المعنى معتبر عند العلم والذكر وعدم الإكراه فلا حنث في الأحوال الثلاثة لأن فعل الناسي بمنزلة فعل النائم في عدم التكليف به .

سبب الخلاف : مُعَارَضَةُ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: " لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^٤ " وَلم يُفَرِّقْ بَيْنَ عَامِدٍ

^١ المائدة ٩٠

^٢ البقرة ٢٨٦

^٣ الاحزاب ٥

^٤ المائدة ٩٠

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور

وَنَاسٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالسَّيِّئَاتُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^١ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْعُمُومَيْنِ يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ^٢

٢-مسألة يمين المكره :

اختلف العلماء في مسألة يمين المكره على قولين :

القول الأول : ذهب الأحناف الي أن يمين المكره تنعقد^٣

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء إلي أن يمين المكره لا تنعقد^٤

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل الحنفية بما يلي :

١- ما روي أن حذيفة ابن اليمان وأباه خرجا إلي النبي صلي الله عليه وسلم ليلحقاه ببدر ليقاتلا معه ، فأخذهما المشركون ، فاستحلفاهما على ألا يعينا النبي صلي الله عليه وسلم فلما جاء ذكر ذلك له فقال: " انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين بالله عليهم "° ووجه الدلالة أنه لا يجوز ان يكون المسلم يحلف طائعا أن يقعد عن النبي - عليه السلام - . ولأن الحكم لو اختلف، لسأل - عليه السلام - عن كيفية الاستحلاف.^٦

ورد عليه : ليس في الحديث ما يدل على أن المشركين أكرهوا حذيفة وأباه على الحلف

^١ رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي برقم ٢٠٤٣ (٢٠٠/٣) وصححه الألباني في ارواء

الغيليل برقم ٨٢ (١٢٣/١)

^٢ بداية المجتهد لابن رشد (١٧٧/٢)

^٣ البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي (١١٦/٦)

^٤ المجموع في شرح المهذب للنووي (٩/١٨)

^٥ رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد برقم ١٧٨٧ (١٤١٤/٣)

^٦ التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ): ت: أ. د محمد

أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام - القاهرة ط ٢ ١٤٢٧ ص ٦٤٧٢

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

٢- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح واليمين" ^١ فإذا استوى الجد والهزل دل على أن القصد غير معين ، ولأنه مكلف فانعقدت يمينه كغير المكره ^٢

ورد عليه : أن الحديث ضعيف لم يرد في كتب الحديث بهذا اللفظ ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : ثلاث جدهم جد وهزلهن جد النكاح، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ ^٣

٣- أن المكره كان له أن يوري في يمينه ، فلما لم يور ولا ذهب بنية إلي خلاف ما أكره عليه فقد قصد إلي اليمين ولو لم يرد أن يحلف لورى ، لأن الأعمال بالنيات فلذلك لزمته اليمين ^٤

أدلة القول الثاني :

١- حديث ابي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " ^٥ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن أن الإكراه والخطأ والنسيان لا يحاسب عليه العبد

٢- حديث واثلة ابن الاسقع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على مقهور يمين" ^٦ ، ووجه الدلالة أن المكره ليس عليه يمين .

٣- من القياس ، قالوا : أن الإكراه يمنع من صحة الكفر فوجب أن يمنع صحة اليمين ^٧ .

^١ سبق تخريجه

^٢ التجريد للقدوري ص ٦٤٧٢

^٣ رواه أبو داود في كتاب الطلاق " باب الطلاق في الهزل " برقم ٢١٩٤ (٥١٦/٣) والترمذي في كتاب الطلاق " باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق " برقم ١١٨٤ (٤٨١/٢) وقال حديث حسن غريب وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٨٢٦ (٢٢٤/٦)

^٤ شرح البخاري لابن بطال (٣٠٨/٨)

^٥ سبق تخريجه ص ٦٣

^٦ رواه الدراقطني في سننه في كتاب النذور برقم ٤٣٥٣ (٣٠٢/٥) وقال الذهبي أظنه مرفوع ، وقال ابن حجر إسناده واه جدا وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٤٣٨٠ (٣٦٨/٨)

^٧ التجريد للقدوري ص ٦٤٧٣

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

٤ - وقالوا: لأنه إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله ، لأنه كاره لما حلف عليه ، لأن اليمين عندهم على نية الحالف ، وانه حلف على ما لم يردده ولا قصده بنيته فكل عمل لا نية فيه غير لازم^١

الترجيح

من خلال عرض الأقوال والأدلة يتضح رجحان القول الثاني لقوة أدلته .

- مسألة تكرار المحلوف عليه بعد الإكراه

إذا قلنا بأن الإكراه على الحنث يمنع من لزوم موجب اليمين فاكره على أول مرة من الفعل ، ثم فعله مختاراً يحنث ، قاله ابن أبي زيد ، وهو مقتضى الفقه بسبب أن الإكراه لم يندرج في اليمين ، وقالوا وقع بعد ذلك بالاختيار وهو أول مرة صدرت منه مخالفة اليمين ، والأولى لا عبرة بها ، ومثال هذه المسألة ما ذكره القاضي عبد الوهاب : " إذا حلف بالطلاق الثلاث على أمر يتكرر أنه لا يفعله ، فخالع زوجته ثم فعله وتزوجها وفعله في النكاح الثاني طلقت عليه ، وكذلك إن طلقها ثم تزوجها عادت اليمين عليه حتى ينقضي الثلاث ، فإن الصفة تعود عليه في كل نكاح حتى تبين بالثلاثة ، وبه قال أبو حنيفة ، واختلف قول الشافعي ، فقال مثل قولنا ، وقال : بالخلع يسقط حكم اليمين ، وكذلك لو طلقها طلبة رجعية ، ولم يرتجعها حتى انقضت عدتها سقط حكم اليمين ، ولم تعقد في النكاح الثاني " .^٢

^١ شرح البخاري لابن بطال (٣٠٨/٨)

^٢ عُيُونُ الْمَسَائِلِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرِ الثَّعْلَبِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَالِكِيِّ (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت: علي محمد

إبراهيم بوروية دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ط ١ ، ١٤٣٠هـ ص ٣٤١

المبحث الثالث : الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وبين ما تعذر شرعا أو عادة

قد يحلف الإنسان على شيء لا يمكن ان يقع عقلا ،وقد يحلف على شيء يتعذر عليه ان يقع عادة أو شرعا ، فما هو الفرق بينهما ؟

المطلب الأول :المعنى العام للمسألة

إذا حلف المكلف وتعذر عليه ذلك الفعل عقلا فإنه لم يحنث ،إذا لم يمكنه الفعل قبل ذلك، وإن أمكنه ثم تعذر حنث ، وأختلف في المتعذر شرعا او عادة ف قيل يحنث به ، الفرق بينهما أن الناس إنما يقصدون بأيمانهم الحنث على الفعل الممكن له ، وأما المتعذر عقلا فلم يضع اللفظ في القسم حاثا عليه ، فهو لا يوجب لذلك حنثا ، لأن الحلف على الشيء مشروط بإمكانه وفوات المشروط يقتضي عدم المشروط قلا يبقى الفعل محلولا عليه ، وإما المتعذر العادي أو الشرعي الممكن عادة ،مرة ينظر إلى إمكانه عقلا ومرة ينظر إلى تعذره في وجه آخر^١.

المطلب الثاني : مناقشة المسألة

١- ما تعذر عقلا : هو ما لا يمكن وقوعه عقلا ، كالجمع بين الضدين وهومن قبيل المستحيل فحكمه أن اليمين لا تنعقد به لعدم إمكان البر ، فهو قول جمهور العلماء إلا الشافعي^٢ وأبو يوسف من الحنفية^٣ ، فهي عندهما أن الحلف على أمر مستحيل الوقوع فهي يمين منعقدة وتجب الكفارة في الحال إذا علقه على أمر في المستقبل سواء كان مستحيلا أو غير مستحيلا .

ووجه قول الجمهور بعدم انعقاد اليمين ،إذا كان المحلوف عليه من قبيل المستحيل ، قالوا: لأن اليمين إنما تنعقد لتحقيق البر، فإن من اخبر بخبر أو وعد بوعد يؤكد اليمين لتحقيق الصدق،

^١ ترتيب الفروق ص ٤٨٣

^٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (١٣٥/٨)

^٣ بدائع الصنائع للكاساني (١١/٣)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

فكان المقصود هو البر ، ثم تجب الكفارة ونحوها خلفا عنده ، فإذا لم يتصور الأصل وهو البر لم يوجد الحلف وهو الكفارة فلا تنعقد اليمين .

قال الدسوقي^١ : " الحاصل أن المحلوف عليه إذا فات لمانع عقلي فإما أن يكون الحالف قد عين وقتا لفعله أو لا فإن كان قد وقت، وفات المحلوف عليه في ذلك الوقت لم يحنث إن لم يضق الوقت، ويفرط، وإن كان لم يوقت فلا حنث إن حصل المانع عقبه أو تأخر بلا تفريط فإن فرط مع التأخير حتى فات فالحنث (قوله: فيشمل الموت ونحوه) أي كالحرق فإذا حلف ليلبس هذا الثوب في هذا اليوم فأخذه منه إنسان وحرقه حتى صار رمادا فلا حنث عليه حيث وقت ما لم يضق الوقت ويفرط، وأما إذا لم يوقت فلا حنث إلا أن يفريط"^٢.

٢- ما تعذر عادة أو شرعا : هذا القسم فيه نوعين من التعذر

أ- ما تعذر عادة هو ما يكون الفعل معه ممكن شرعا و عقلا .

ب- ما تعذر شرعا هو ما يكون الفعل معه ممكنا عادة و عقلا .

وهذا القسم مختلف فيه ، أما القسم الأول ما تعذر عادة فمن حلف أن يضربن عبده أو يركبن دابته أو لياكلن هذا الطعام فإن أبق العبد أو الدابة أ وهلك الطعام أو سرق ، فيحنث عند ابن القاسم كما في المدونة^٣ فعند أشهب لا يحنث^٤ ، وهذا الأمر سواء كان الفعل مؤقتا أو غير مؤقت وهذا الخلاف إنما هو إذا أطلق اليمين ، أما لو نص فقال : سواء قدرت على الفعل ام لا ؟، فلا يختلف في حنثه ولو قال إن أمكنني فلم أفعل فلا يختلف في نفي حنثه ، فوجه قول ابن القاسم في السرقة إذا لم تكن له نية على أن عين الشيء المحلوف على فعله باق ، ولو

^١ هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة في ١٢٣٠ هـ) وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب - ط) و (حاشية على السعد التفتازاني - ط) مجلدان، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل - ط)

فقاه (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين) ينظر : شجرة النور ٥٢٠/١

^٢ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١٤١/٣)

^٣ ينظر المدونة (٦١٦/١)

^٤ ينظر التبصرة للحمي ص ١٧٧١

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

أمكنه منه السارق ليأكله فلذلك حنثه ، ووجه قول أشهب أنه مغلوب على ترك الفعل لتعذر فعله ، فأشبهه الفوات الحسي^١ .

أما القسم الثاني : ما تعذر شرعا ، فمن حلف أن يظأ زوجته فوجدها حائضا ، فهذا المانع هو شرعي ، فلو وطئها وهي حائض هل يبرأ في يمينه أم لا ؟ ، ففيها قولان في المذهب المالكي :
الاول : أنه يأنم في فعله ولا يبرئه ذلك من يمينه ، وهو قول ابن القاسم .

الثاني : أنه يبرأ في يمينه ، ويكون آثما في فعله ، وهو قول سحنون^٢ .

سبب الخلاف : سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على قاعدة هل العبرة باللفظ أم بالقصد ؟ ، فمن قال باعتبار القصد قال يحنث ، لأنه قصده وطء صحيح ، ومن قال باعتبار اللفظ قال لا يحنث ، لان الوطاء موجود سواء وافق الشرع أم لم يوافق ، فيأنم بمخالفة الشرع ولا يحنث في يمينه ، وكذلك الخلاف مبني على قاعدة هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ؟ .

فبهذا تبين الفرق بين ما تعذر عقلا وما تعذر عادة أو شرعا ، فالأول متفق عليه في المذهب والثاني مختلف فيه ، فالقاعدة هنا متى كان المانع عقليا اعتبر قولاً واحداً ، ومتى كان المانع عاديا أو شرعيا فقولان ، فبهذا يتضح الفرق ، ففي هذه المسألة لم أذكر إلا أقوال المالكية لان هذا التقسيم خاص بهم ، أما المذاهب الأخرى فعندهم تقسيم مخالف لهذا التقسيم .

^١ مناهج التحصيل لابي الحسن الرجراجي ١٨٤/٣

^٢ المرجع السابق ١٨٧/٣

المطلب الثالث : بعض الفروع المترتبة على المسألة

المسألة الأولى: قال أشهب فيمن حلف بالطلاق ليصوم رمضان وشوال، قال إن صام يوم الفطر فلا شيء عليه، وإن أفطره حنث، وإن قال لم أنو صومه لم يصدق^١.

المسألة الثانية: إذا حلف ليضرب امرأته إلى أجل فماتت قبل تمامه وقبل يفعل ذلك فلا شيء عليه. وإن لم يضرب أجلا في هذا فهو على حنث، فإن أمكنه الفعل وفرط حنث، وإن لم يمكنه ولا فرط لم يحنث^٢.

^١ التّوادر والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات لابي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي،

القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ت: مجموعة من المحققين دار الغرب الإسلامي، بيروت ط١، ١٩٩٩ م ٢٤٤/٤

^٢ المرجع السابق/٢٤٦

المبحث الرابع : وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي إليها دون غيرها

تدور هذه المسألة على لزوم الوفاء بالنذر إذا نذر الانسان المشي إلى إحدى المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والاقصى دون غيرها من المساجد، وبيان الفرق بينهما .

المطلب الأول : المعنى العام للمسألة

قال عليه الصلاة والسلام " لا تستعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد الا المسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد إيليا "، فقال قوم من العلماء لا سبيل للمشي الى غيرها ، وقال آخرون بالمشي إلى مسجد الجمعة ، وقال آخرون بالمشي إلى المسجد القريب ، فقول مسجد الجمعة لعل قائله يتمسك بمشيه عليه الصلاة والسلام الى مسجد قباء في كل سبب ، والقول بالمسجد القريب استحسانا تعليق من غير مدرك ، وسر الفرق وقال شهاب الدين: أن النذر لا يؤثر ألا في المندوب ، فما لا رجحان في فعله في نظر الشرع لا يؤثر النذر فيه وسائر المساجد الثلاث مستوية من جهة أنها بيوت للقربة ، فلا اختصاص واحد منها بالإتيان ، وقال إن المساجد أفضل من غيرها إجماعا وبعضها افضل من بعض للقدم او لكثرة ، أو لغير ذلك من أسباب التفضيل ، فإذا كان كذلك يوجب أن من نذر الصلاة في مسجد من تلك المساجد ، أن يلزمه لوجود الرجحان ، فأجاب بأن قال : القاعدة أن الفعل يكون راجحا في نفسه ولا يكون ضمه لراجح إلى آخر في نفسه راجحا في نظر الشرع وقد يكون ضمه راجحا ، فعلى هذا ليس الضم راجحا على الإطلاق من حيث ان المفردين راجحان ، بل الضم إنما يكون راجحا إذا رجحه الشرع ، وثبت له مدرك شرعي وإلا فلا ، كالصلاة والزكاة فلا يكون ضمهما راجحا وقد يقع النهي عن الضم كقراءة القرآن مع الركوع ، وجاء الضم راجحا ايضا كما هو في المساجد الثلاثة ، هي راجحة والصلاة راجحة وكان الضم راجحا لا من حيث ضم راجح إلى راجح ، بل من حيث حكم الشارع بذلك ^٢ .

^١ رواه النسائي في سننه في كتاب الجمعة باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء ، دون لفظ "لا تستعمل" وإنما

بلفظ " لا تعمل " برقم ١٤٣٠ (١١٣/٣)

^٢ ترتيب الفروق ص ٤٨٥

المطلب الثاني : أدلة المسألة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى "١، وقال ابن بطال رحمه الله " هذا الحديث في النهي عن إعمال المطي، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة المذكورة، قال مالك: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا براحلة، فإنه يصلى في بلده، إلا أن ينذر ذلك في مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فعليه السير إليها"٢.

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصيه"٣، قال ابن منذر رحمه الله: "ومن نذر معصية فلا وفاء لنذره ولا كفارة تلزمه ومن نذر المشية إلى الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بنذره، لأن ذلك طاعة لله لقوله صلى الله عليه وسلم: من نذر ان يطيع الله فليطعه"٤.

١ رواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مكة والمدينة برقم ١١٨٩ (٦٠/٢)

ورواه مسلم في كتاب الحج باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ١٣٩٧ (١٠١٤/٢)

٢ شرح البخاري لابن بطال (١٨٠/٣)

٣ رواه البخاري كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة برقم ٦٦٩٦ (١٤٢/٨)

٤ الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الدكتور عبد الله بن عبد العزيز

الجبرين بدون الناشر الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ (٢٧٨/١)

المطلب الثالث : مناقشة المسألة

١-مسألة نذر المشي إلى المساجد الثلاثة

لا يخلو من نذر المشي إلى مكان إما أن يعين المكان الذي يمشي إليه أو لا يعين ، فإن لم يعين مكانا يمشي إليه بقول ولا نية لم ينعقد به النذر، ولم يلزمه المشي لأنه لا قرينة فيه ، ولا يلزم بالنذر ، وإن عين في نذره المكان يمشي إليه بقول ظاهر او نية فله فيه ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى : أن ينذر الماشي إلى بيت الله الحرام أو مكة ، فينعقد النذر به لما خصه الله تعالى به من وجوب قصده في الشرع ، فوجب قصده بالنذر ، قال في المدونة : "ومن قال علي المشي إلى مكة او بيت الله الحرام او المسجد الحرام أو الكعبة أو الركن لزمه ، وأما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا " ^١ ، وإذا نذر المشي إليه لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، قال ابن قدامة : "ولا اعلم فيه خلافا وذلك لأن المشي المعهود في الشرع، هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر، حمل على المعهود الشرعي، ويلزمه المشي فيه؛ لنذره، فإن عجز عن المشي، ركب، وعليه كفارة يمين " ^٢

الحالة الثانية : ان ينذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة فلا ينعقد به النذر ولا يلزمه المشي إليه وهو قول جمهور العلماء ، قال النووي : " وأما باقي المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبا ومذهب العلماء كافة إلا محمد بن مسلمة المالكي فقال إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا و ماشيا " ^٣ ، اما إذا كان المسجد قريبا فذهب بعض المالكية إلى جواز الذهاب إليه ، فلو نذر أن يصلي بأي مسجد غير المساجد الثلاثة فينعقد نذره بالصلاة ولا ينعقد نذره بالمشي إلى المسجد الذي قصده ، فيجزئه الصلاة في موضعه ولا شيء عليه ، وقال ابن جزري

^١ ينظر: المدونة (٤٦٩/١)

^٢ المغني لابن قدامة (١٣/١٠)

^٣ المنهاج للنووي (١٠٦/٩)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

"وإن نذر المشي إلى سائر المساجد فإن كان قريبا أتاه وصلى فيه وإن كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه لأنها معصية"^١.

الحالة الثالثة : أن ينذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو المسجد الأقصى ويريد الصلاة أو الاعتكاف فيه ، ففي انعقاد نذره بالمشي اليهما قولان:

القول الاول : قول مالك والشافعي في احد قوليه وأحمد^٢ يتعين عليه الصلاة فيهما .

القول الثاني : قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي^٣ .

الأدلة

أدلة القول الاول : استدل اصحاب القول الأول بأدلة منها :

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم : "من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه"^٤ ، ووجه الدلالة ان الصلاة في هاذين المسجدين طاعة وقرى فيجب الوفاء به.

٢- حديث ابن هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى " ° ، ووجه الدلالة ان هذا الحديث في النذر كما قال أهل العلم فإذا نذر الإنسان الصلاة في هذه المساجد فيلزمه ذلك ولا يلزمه في غيرها من المساجد ، قال الخطابي : " هذا في النذر ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن شاء وفي به وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من

^١ القوانين الفقهية لابن جزي(١١٤/١)

^٢ الشرح الكبير على متن المقنع (٣٦٤/١١)

^٣ التجريد للقدوري ص ٢٥٢١

^٤ سبق تخريجه ص ٦٩

^٥ سبق تخريجه ص ٦٩

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاعتداء بهم^١.

٣- حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام"^٢ ووجه الدلالة أنه لما كان الصلاة في المسجد النبوي قرينة وطاعة لزم من نذر المشي إليه أن يأتيه

أدلة القول الثاني : استدلال الحنفية على عدم وجوب الوفاء بالنذر في من نذر المشي الى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى بأدلة منها :

١- حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة"^٣ ووجه الدلالة أن الحديث فيه أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة ، قال لأبو المحاسن الملقبي^٤: "ففيه أن صلاة النافلة في البيوت أفضل من صلاتها في المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة في المساجد الثلاثة في الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال: لو نذر أن يصلي لله صلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد الأقصى فصلاها في بيته أنها تجزئه لأنه صلاها في موضع صلاته إياها فيه أفضل من صلاته إياها في الموضع الذي عينه وأوجبه على نفسه وهو مذهب أبي

^١ معالم السنن لابن الخطابي (٢٢٢/٢)

^٢ رواه البخاري في كتاب التهجد باب فضل الصلاة في مسجدي مكة و المدينة برقم ١١٩٠ ومسلم في كتاب الحج باب فضلي الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤

^٣ رواه البخاري برقم ٧٣٠ (١٤٧/١)

^٤ هو يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقبي (٧٢٦ - ٨٠٣ هـ) : قاض حنفي . ،ومولده بمطية (في شمالي سورية) استقر في حلب، وولي قضاء الحنفية بمصر في أواخر أعوامه واستمر في القضاء، ولم تحمد سيرته فيه. وتوفي بالقاهرة . له كتب، منها «المعتصر من المختصر - ط» في فقه الحنفية

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف فيه مضطرب"^١.

٢- حملوا حديث أبي هريرة "صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام" على أنه خاص بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم " صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"^٢.

سبب الخلاف: سبب اختلافهم في النذر إلى ما عدا المسجد الحرام اختلافهم في المعنى الذي إليه تسرح المطي إلى هذه الثلاثة مساجد، هل ذلك لموضع صلاة الفرض فيما عدا البيت الحرام أو لموضع صلاة النفل؟ فمن قال: لموضع صلاة الفرض؛ وكان الفرض عنده لا ينذر إذ كان واجبا بالشرع قال: النذر بالمشي إلى هذين المسجدين غير لازم. ومن كان عنده أن النذر قد يكون في الواجب أو أنه أيضا قد يقصد هذان المسجدان لموضع صلاة النفل لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» واسم الصلاة يشمل الفرض والنفل، لكن أبو حنيفة حمل هذا الحديث على الفرض مصيرا إلى الجمع بينه وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - : "صلاة أحدكم في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» وإلا وقع التضاد بين هذين الحديثين"^٣.

الترجيح

بعد عرض الأقوال يتضح رجحان القول الأول ، بحيث أجاب الجمهور على أدلة الحنفية ، أن الصلاة في البيت أفضل الصلاة ، وحمل الجمهور حديث زيد بن ثابت أنه عام في النافلة التي لا

^١ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوסף بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقب الحنفي (المتوفى:

٨٠٣هـ) بدون تحقيق بدون عالم الكتب - بيروت بدون ط بدون ت (٢٥/١)

^٢ رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل التطوع في بيته برقم ١٠٤٤ (٢٧٦/٢) وصححه الألباني في

صحيح وضعيف سنن أبي داود برقم ١٠٤٤ (٢/١)

^٣ بداية المجتهد لابن رشد (١٨٨/٢)

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

تكون إلا في البيت ،وللمبالغة في الاخفاء والإخلاص ، وحمل حديث أبي هريرة على أنه خاص في صلاة الفرض والنفل .

٢- مسألة من هو أفضل المساجد المسجد الحرام أو مسجد المدينة

اتفق العلماء على أن المسجد الحرام والمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل المساجد وأنهما أفضل من المسجد الأقصى قال القاضي عياض: " أجمعوا على أن موضع قبره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أفضل بقاع الأرض واختلفوا في أفضلهما ما عدا موضع القبر "١، ولكن اختلفوا في من هو الافضل هل هو المسجد الحرام أم المسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ على قولين :

القول الأول : قول الامام مالك وأهل المدينة ٢، أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الحرام.

القول الثاني : قول أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ٣، أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي .

أدلة القول الأول :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ "٤، فقالوا إلا المسجد الحرام المقصود بها فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف أي بتسع مئة صلاة ، وعلى غيره بألف صلاة .

^١ عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفى بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ)

بدون ت دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون ط بدون ت (٢٥٧/٧)

^٢ الاستذكار لابن عبد البر (٤٥٩/٢)

^٣ المنهاج للنووي(١٦٤/٩)

^٤ سبق تخريجه ص ٧١

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

ورد عليه : أن المقصود به هو أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في المسجد النبوي .

٢- قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه " صلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنما فضله عليه بمئة صلاة " ورد عليه: أن الحديث لا يصح ، وأنه مخالف لحديث أبي هريرة الذي رواه الثقات وهو مجمع على صحته .

٣- عن عبد الله بن عمر المازري رضي الله عنه أن رسول اله صلى الله عليه وسلم قال : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " ٢

ووجه الدلالة أنه أثبت أن الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة يدل على أن المدينة أفضل من مكة ، قال ابن عبد البر : " وقد استدلت طائفة من أصحابنا بهذا الحديث على أن المدينة أفضل من مكة وركبوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم موضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها " ٣ ورد عليه : أن هذا الحديث لا دليل على ما ذهبوا اليه، لأنه إنما أراد ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة ، وأراد بذكر السوط على التقليل " ٤

أدلة القول الثاني :

^١ رواه الحميدي في مسنده برقم ٩٧٠ والطحاوي في مشكل الآثار برقم ٥٩٦ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه إلا ان الحميدي لم يذكر عمر ، والحديث انفرد به سلمان بن عتيق قال ابن عبد البر في التمهيد وما انفرد به لا حجة فيه ^٢ رواه البخاري كتاب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥ (٦١/٢) ومسلم في كتاب الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٥ ^٣ الاستذكار لابن عبد البر (٤٦٣/٢)

^٤ التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: دار الفلاح للبحث العلمي دار النوادر، دمشق - سوريا ط ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ٢٢٩/٩

الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والنذور

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ^١ ووجه الدلالة قوله إلا المسجد الحرام معناه فإنه أفضل من مسجدي هذا بألف صلاة .

٢- حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على راحلته بمكة " والله إنك لخير أرض الله وأحب الأرض إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " ^٢ ، ووجه الدلالة أن الحديث فيه تصريح على أن مكة أفضل من المدينة .

٣- أن مكة فضلت على المدينة من عدة وجوه منها وجوب قصدتها للحج والعمرة ، ووجوب الاحرام لهما، ووجوب استقبال كعبتها، وتحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة

الترجيح :

بعد الأقوال وادلتها يتضح رجحان القول الثاني القائل أن مكة أفضل من المدينة لقوة أدلته والله أعلم .

^١ سبق تخريجه ص ٧١

^٢ رواه الترمذي في سننه في كتاب المناقب باب في فضل مكة برقم ٣٩٢٥ (٢٠٧/٦) وابن ماجه في سننه في كتاب الحج باب فضل مكة برقم ٣١٠٨ (٢٨٩/٤) وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الالباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم ٣٩٢٥

المطلب الرابع : بعض الفروع المتعلقة بالمسألة

١-مسألة مدى مخالفة الفرق لقاعدة ان النذر لا يجزئ فعل الاعلى عن فعل الادنى

فالقاعدة ان من نذر ان يتصدق برغيف لا يجزئه ان يتصدق بثوب بدله، وان كان الثوب اعظم من الرغيف ، لأن النذر إنما هو متعلق بذلك الرغيف الذي التزم أن يتصدق به ، وكذلك إذا نذر أن يصوم يوماً فلا يجزئه أن يصلي يوماً بدله ، فإذا كانت القاعدة صحيحة فكيف يصح أن يقال أن من نذر أن يصلي في بيت المقدس ممن هو من المدينة أو مكة أن لا يلزمه ذلك ، وله أن يصلي في المدينة أو مكة ، فالإجابة عن هذا هو أن من نذر أن يصلي في بيت المقدس وهو من المدينة أو مكة ، فإنه ليس له أن يترك المفضل لفعل الفاضل ، لأن حقيقة الصلاة لم تتغير وإنما عدلنا عن الصفة الدنيا إلى الصفة العليا ، وهي أن الصلاة في مكة أو المدينة فيها أجر الصلاة في بيت المقدس وزيادة ، وهذه المسألة من باب من نذر أن يتصدق بثوب فتصدق بثوبين ، فإنه يجزئه إجماعاً .

خاتمة

خاتمة

وبعد دراسة قسم الأيمان من فروق القراني توصلت إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي :

- ١- أن باب الأيمان باب مهم في الفقه والذي لا بد على المكلف معرفة أحكامه ، ولأنه كثير الوقوع في حياة الناس .
- ٢- ليست كل قواعد القراني مسلما بها، فبعضها نظري محض لا ينبني عليه أي عمل تطبيقي، فضلا أن تتعدى إلى أبواب فقهية أخرى، حتى إن بعضها كان محل استشكال من البقوري.
- ٣- أكثر القواعد التي درستها قاصرة على بابها، وهذا يمكن أن ينطبق على الرابعة والسابعة والثامنة من هذا البحث.
- ٤- الراجح أن شهرة الإمام البقوري هي البقوري وليس اليقوري كما ذكر في أكثر مصادر ترجمته.
- ٥- أن من مقاصد اليمين تعظيم الله عز وجل ، والحلف بغيره يدل على عدم تعظيم الله.
- ٦- إن جانب العقيدة له دور كبير في توجيه بعض الآراء الفقهية عند العلماء، خاصة عند المتكلمين منهم، ويتضح ذلك في المسألة الثانية والثالثة .

وختاما ، فإني أحمد الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع ،فما كان من صواب فمن الله وحده فله الحمد والشكر ، وما كان من تقصير وزلل فمن نفسي وقلة بضاعتي في العلم، ونسأل الله تعالى أن يفتح علينا برحمته وأن يعلمنا ما ينفعنا ويزيدنا علما ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه إنه جواد كريم ، وصلى وسلم وبارك على نبينا محمد وأله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
" رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا "	البقرة	٥	٦٣
" لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ "	المائدة	٢٨٥	٦٣-٦٢
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْزَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٢﴾	المائدة	٩٠	٥٩
"إِسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ "	التوبة	٨٠	٤٥
" بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ "	التوبة	١٢٨	٤٠
" فَظَنُّوا أَنَّهُم مَّوَافِعُوهَا "	الكهف	٥٣	٤٧
" إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكَاً "	العنكبوت	١٧	٤٠
" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخَذْتُم بِهِء وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ "	الاحزاب		٦٣
" قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ "	ص	٨٢	٣٤-٣٢

٢٥	١	النجم	"وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾"
٤٦	١٠	المتحنة	"فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ"
٥٨	٩٧	الحشر	"وَمَا آتَايَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَايَكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾"
٢٥	٣	المرسلات	"وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴿١﴾ فَالْعَصْبَاتِ ﴿٢﴾ عَصَبًا ﴿٣﴾ وَالنَّشْرَاتِ نَشْرًا ﴿٤﴾"
٢٥	١	البروج	"وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿١﴾"

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٢٦- ٢١	طلحة بن عبيد الله	"أفْلَحَ - وأبويه - إن صدق"
٧٤	زيد بن ثابت	افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة
٢٣	ابن عمر	ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،
٢٦	أبي هريرة	أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ
٦٤	ابي ذر	إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه
٦٢	حذيفة	انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين بالله عليهم
٢٤	قتيلة	إنكم تنددون وإنكم تشركون ، تقولون: ، أما شاء الله وشئت
٥٢	عمر	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
٦١	أبي هريرة	ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين
٧٧-٧٦-٧٣	ابي هريرة	صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة
٣٥	انس	فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أَتَدْنُ لِي فَيَمَنُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٣	ابن عمر	لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقُ
٣٥	انس	لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ
٧٠	ابي هريرة	لا تستعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد
٧٣-٧١	ابي هريرة	لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
٣٥-٣٢	ابن عمر	لا ومقلب القلوب
٦٤	واثلة بن الاسقع	ليس على مقهور يمين
٧٦	ابن عمر	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
٣٥	ابي هريرة	مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ

٥٩	ابي هريرة	مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ
٢٣	ابن عمر	من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٢٤	ثابت بن الضحاك	من حلف بملة غير فهو كما قال
٥٣	ابن عمر	من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث
٢١	أبي هريرة	مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٣٩	ابن عمر	مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ
٢٩-٢١	ابن عمر	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
٧٣-٧١	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعه
٣٢	ابن عمر	وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
٧٧	عبد الله بن عدي	والله إنك لخير أرض الله وأحب الأرض إلى الله
٥٣	ابي هريرة	الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
٤٢	الاسم المشترك بين الله عز وجل وغيره ، هل يصرف الى أحدهما بالنية أم لا؟
٥٤	ترتب الحكم على الوصف يقضي عليه ذلك الوصف لذلك الحكم وسببته
٥٤	أن المسببات يتوقف وجودها على وجود أسبابها، وأن القصد إليها لا يقوم مقامها
٦٥	هل العبرة باللفظ أم بالقصد
٦٥	هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا

قائمة المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- (٢) الاستذكار لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د: الكتب العلمية - بيروت ط: ١٤٢١/٠١ هـ.
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ط ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٤) الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- (٥) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد ، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ت: حسن فوزي الصعيدي ن: الفاروق الحديثة ط ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٦) الإقناع لابن المنذر لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ت: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين بدون الناشر الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ
- (٧) الأم :لمحمد بن ادريس الشافعي ، د: المعرفة - بيروت، بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤١١/٠٢ هـ / ١٩٩١ م.
- (٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، د:الكتاب الإسلامي، ط: ٠٢ - بدون تاريخ.
- (٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ل ابن رشد الحفيد، د: الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م بدون طبعة.
- (١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- (١١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لصاوي المالكي، د: المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن ، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) ت: محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية ط ١ ، ١٤٠٦ هـ.

- (١٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ): ت: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ط ٢، ١٤٠٨ هـ.
- (١٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،
- (١٥) التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ): ت: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد دار السلام - القاهرة ط ٢، ١٤٢٧.
- (١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- (١٧) التبصرة لعلي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- (١٨) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) لدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤ هـ.
- (١٩) تحفة الفقهاء لمحمد بن علاء الدين السمرقندي، د: الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
- (٢٠) التدمرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) ت: د. محمد بن عودة السعوي مكتبة العبيكان - الرياض ط ١، ١٤٢١ هـ .
- (٢١) ترتيب الفروق واختصارها للبقوري، ت: عمر ابن عباد ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م بدون طبعة.
- (٢٢) تفسير البغوي، ت: عبد الرزاق المهدي، د: إحياء التراث العربي - بيروت
- (٢٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ هـ .

- (٢٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ت: دار الفلاح للبحث العلمي دار النوادر، دمشق - سوريا ط ١ ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٢٥) الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- (٢٦) الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى دار الفكر ط ١ ١٤٣٤ هـ
- (٢٧) جامع الأمهات لابن الحاجب ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخصري اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ
- (٢٨) حاشية ابن الشط أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٢٩) حاشية ابن عابدين، دار: الفكر-بيروت، ط: ٠٢، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م.
- (٣٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د: الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣١) الحاوي الكبير للماوردي .ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، د: الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٠١ / ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م
- (٣٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب العلمية مصر ط ١ . ١٣٩٧
- (٣٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب العلمية مصر ط ١ . ١٣٩٧
- (٣٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء الكتب العربية بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣٥) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم ابن فرحون، ت: محمد الأحدي أبو النور، دار: التراث، القاهرة بدون تاريخ وبدون طبعة.

- ٣٦) الذخيرة للقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، د: الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١/١٩٩٤ م
- ٣٧) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، ت: إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، د: الغرب الإسلامي، تونس، ط: ١/٢٠١٢ م.
- ٣٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ت: زهير الشاويش، د: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: ٣/١٤١٢ هـ.
- ٣٩) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لأبي محمد، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيرة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ دار ابن حزم ط ١/١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٤٠) سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني بدون ط بدون ت دار الحديث.
- ٤١) السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية لمحمد بن محمد بن عبد الموقت المراكشي (١٢٨٣ هـ - ١٣٦٩ هـ) مراجعة: احمد متفكر، المطبعة والوراقة الوطنية مراكش ط ٣ - ١٤٣٢ هـ.
- ٤٢) السنة للبعوي، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، د: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢/١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م
- ٤٣) سنن ابن ماجه لابن ماجه - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٤) سنن أبي داود لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٤٥) سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، د: الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: ٢/١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٤٦) سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، د: الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٨ م بدون طبعة

- (٤٧) سنن الدراقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدراقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٤٨) سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة ط ٣ ١٤٠٥هـ.
- (٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ت: عبد المجيد خيالي، د: الكتب العلمية، لبنان، ط: ١/٠١ / ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- (٥٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرنؤوط، د: ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١/٠١ / ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م
- (٥١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) مؤسسة الريان ط ٦ / ١٤٢٤ هـ.
- (٥٢) شرح السنة البغوي، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، د: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٠٢ / ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- (٥٣) الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي.
- (٥٤) شرح المهدب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بدون تاريخ وبدون طبعة
- (٥٥) شرح تنقيح الفصول لأبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة ط ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- (٥٦) شرح صحيح البخاري لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

- (٥٧) شرح مشكل الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
- (٥٨) صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، د: طوق النجاة
- (٥٩) صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د: إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ وبدون طبعة، ١٣١٣ هـ.
- (٦٠) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، د: هجر، ط: ١٤١٣/٠٢ هـ.
- (٦١) طبقات الشافعية لتقي الدين بن قاضي شهبة، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، د: عالم الكتب - بيروت، ط: ١٤٠٧/٠١ هـ.
- (٦٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك، بدون ناشر ط ١٤١٠ هـ.
- (٦٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) ت: أ. د. حميد بن محمد لحر دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٦٤) العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين القرافي ت: د. أحمد الختم عبد الله دار الكتبي مصر ط ١٤٢٠-١ هـ
- (٦٥) العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي المكتب الاسلامي بيروت ط ١٤١٤ هـ.
- (٦٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) بدون ت دار إحياء التراث العربي - بيروت بدون ط بدون ت.
- (٦٧) غيُونُ الْمَسَائِلِ لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) ت: علي محمد إبراهيم بوروية دار ابن حزم، بيروت - لبنان ط ١٤٣٠ هـ.

- (٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب د: المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ بدون طبعة.
- (٦٩) الفروق للقرافي، د: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة، مفصول، بفاصل: «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ ابن الشاط - بعده (مفصولا بفاصل): «تهديب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه .
- (٧٠) فوات الوفيات لحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن، ت: إحسان عباس، د: صادر - بيروت، ط: ١/١٩٧٩م.
- (٧١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر بدون طبعة ١٤١٥.
- (٧٢) القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية لعادل لولي قوته (رسالة دكتوراه جامعة أم القرى) دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١ ١٤٢٥هـ.
- (٧٣) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصني، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، د: الخير - دمشق، ط: ١/١٩٩٤م.
- (٧٤) المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- (٧٥) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي لأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- (٧٦) المجموع شرح المذهب للنووي، د: الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٧٧) المحلى بالآثار، لابن حزم، د: الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٧٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ت: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- (٧٩) مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، د: مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢١/٠١ هـ / ٢٠٠١ م
- (٨٠) مسند الحميدي لأبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الداراني الناشر: دار السقا، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.
- (٨١) مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت د: مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤٠٩/٠١ هـ.
- (٨٢) المصنف في الأحاديث والآثار لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- (٨٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملقبي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) بدون تحقيق بدون عالم الكتب - بيروت بدون ط بدون ت.
- (٨٤) المغني لابن قدامة، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلوي، د: هجر: القاهرة، ط ٠٢ / ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- (٨٥) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٨٦) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- (٨٧) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي دار احياء التراث العربي بيروت ط ٢.
- (٨٨) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لأبو المحاسن، جمال الدين، ت: محمد أمين، د: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- (٨٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، د: الفكر ط: ٠٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٩٠) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد
- ٩١) نهاية المطالب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج ط ١، ١٤٢٨هـ.
- ٩٢) النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات لابي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) ت: مجموعة من المحققين دار الغرب الإسلامي، بيروت ط ١، ١٩٩٩ م.
- ٩٣) الوافي بالوفيات لصلاح بن عبد الله الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، د: إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م بدون طبعة.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....	أ_هـ
الفصل التمهيدي: وفيه اربعة مباحث	١
المبحث الأول: ترجمة الإمام القراني.....	١
المطلب الاول : حياة الامام القراني الذاتية.....	١
المطلب الثاني : الحياة العلمية للإمام القراني	٢
شيوخه.....	٣
تلامذته.....	٤
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	٥
مصنفاته.....	٦
مذهبه في العقيدة	٧
المبحث الثاني : دراسة كتاب الفروق للإمام القراني.....	٩
المطلب الاول : التعريف العام بالكتاب.....	٩
المطلب الثاني : منهج القراني في الفروق وأهميته وعناية العلماء به.....	١١
أهمية الكتاب.....	١٢
عناية العلماء بالكتاب.....	١٣
المبحث الثالث : ترجمة الامام البقوري	١٤

المطلب الأول: الحياة الذاتية للإمام البقوري.....	١٤
المطلب الثاني: حياة الإمام البقوري العلمية.....	١٥
المبحث الرابع: دراسة كتاب ترتيب الفروق اختصارها للبقوري.....	١٧
المطلب الثاني: منهج البقوري في كتابه ترتيب الفروق وأهميته وطبعاته.....	١٨
الفصل الأول: دراسة المسائل المتعلقة بانعقاد الأيمان.....	٢٠
المبحث الأول: الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وما لا يجب توحيد به.....	٢٠
المطلب الأول: المعنى العام للمسألة.....	٢٠
المطلب الثاني: أدلة المسألة.....	٢١
المطلب الثالث: مناقشة المسألة (هل يجوز الحلف بغير الله؟).....	٢٢
القول الأول.....	٢٢
القول الثاني، أدلة القول الأول.....	٢٣
أدلة القول الثاني: القائلين بكراهية الحلف بغير الله.....	٢٥
سبب الخلاف.....	٢٧
الترجيح.....	٢٨
المطلب الرابع: بعض الفروع المترتبة على المسألة.....	٢٩
المبحث الثاني: الفرق بين الصفات العلية التي تترتب عليها الكفارة والتي لا تترتب عليها.....	٣١

- المطلب الأول :المعنى العام للمسألة.....٣١
- المطلب الثاني : أدلة المسألة.....٣٢
- المطلب الثالث :حكم الحلف بصفات الله عز وجل.....٣٣
- الأدلة.....٣٤
- سبب الخلاف.....٣٦
- المطلب الرابع :بعض الفروع المترتبة على المسألة.....٣٧
- المبحث الثالث: ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها.....٣٨
- المطلب الأول :المعنى العام للمسألة.....٣٨
- المطلب الثاني :أدلة المسألة.....٣٩
- المطلب الثالث :اسماء الله تعالى التي توجب الكفارة والتي لا توجبها.....٤٠
- الأدلة.....٤١
- سبب الخلاف، الترجيح.....٤٢
- المطلب الرابع :بعض الفروع المترتبة على المسألة.....٤٢
- المبحث الرابع: ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله والمراد من ذلك الأيمان.....٤٤
- المطلب الأول :المعنى العام للمسألة.....٤٤
- المطلب الثاني :مناقشة المسألة.....٤٤
- المطلب الثالث :بعض الفروع المترتبة على المسألة.....٤٧

٤٨.....	الفصل الثاني : مسائل متفرقة في الأيمان والندور.....
٤٨.....	المبحث الأول : ما تكتفي فيه النية في الأيمان وما لا تكتفي فيه.....
٤٨.....	المطلب الأول : المعنى العام للمسألة، المطلب الثاني : أصل المسألة.....
٥٠.....	المطلب الثالث : مناقشة المسألة.....
٥١.....	القسم الأول : ما تكتفي فيه النية في الأيمان.....
٥٤.....	القسم الثاني : ما لا يكتفي بالنية في الأيمان.....
٥٥.....	المبحث الثاني : الفرق بين مخالفة النهي لما كان يقتضي التكرار ومخالفة اليمين لا يقتضي التكرار.....
٥٥.....	المطلب الاول : المعنى العام للمسألة.....
٥٥.....	المطلب الثاني : مناقشة المسألة.....
٥٨.....	المطلب الثالث : دراسة بعض الفروع المتعلقة بالمسألة.....
٥٨.....	١-مسألة الناسي والجاهل في الحنث.....
٦٠.....	٢-مسألة يمين المكروه.....
٦٢.....	٣- مسألة تكرار المحلوف عليه بعد الإكراه.....
٦٣.....	المبحث الثالث : الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وبين ما تعذر شرعا أو عادة.....
٦٣.....	المطلب الأول : المعنى العام للمسألة.....
٦٣.....	المطلب الثاني : مناقشة المسألة.....

المطلب الثالث : بعض الفروع المترتبة على المسألة.....	٦٦
المبحث الرابع : وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي اليها دون غيرها.....	٦٧
المطلب الأول : المعنى العام للمسألة.....	٦٧
المطلب الثاني : أدلة المسألة.....	٦٨
المطلب الثالث : مناقشة المسألة.....	٦٩
١- مسألة نذر المشي إلى المساجد الثلاثة.....	٦٩
الأقوال.....	٦٩
الأدلة.....	٧٠
الترجيح.....	٧٢
٢- مسألة من هو أفضل المساجد المسجد الحرام أو مسجد المدينة.....	٧٣
المطلب الرابع : بعض الفروع المتعلقة بالمسألة.....	٧٦
الخاتمة.....	٧٧
فهرس الآيات.....	٧٨
فهرس الأحاديث.....	٨٠
فهرس القواعد.....	٨٢
قائمة المصادر والمراجع.....	٨٣
فهرس الموضوعات.....	٩٢

ملخص المذكرة

لقد تمحور موضوع المذكرة المعنون ب: "قواعد الأيمان من فروق القراني ترتيب البقوري دراسة فقهية تأصيلية"، وقد ذكرت فيه ترجمة الإمام القراني ومنهجه في كتاب الفروق، ثم ذكرت ترجمة الإمام البقوري ومنهجه في كتاب ترتيب الفروق، ثم شرعت في شرح القواعد المذكورة في باب الأيمان، وهي ثمان قواعد كالتالي:

١. الفرق بين ما يجب توحيد الله به من التعظيم وما لا يجب تويده به.
٢. الفرق بين الصفات العلية التي تترتب عليها الكفارة والتي لا تترتب عليها
٣. ما يوجب الكفارة من أسماء الله تعالى إذا حلف بها الحالف وما لا يوجبها
٤. ما يدخله المجاز والتخصيص وما لا يدخله والمراد من ذلك الأيمان
٥. ما تكتفي فيه النية في الأيمان وما لا تكتفي فيه
٦. الفرق بين مخالفة النهي لما كان يقتضي التكرار ومخالفة اليمين لا يقتضي التكرار

٧. الفرق بين ما تعذر عقلا من المحلوف عليه وبين ما تعذر شرعا أو عادة
 ٨. وجه اختصاص المساجد الثلاثة بلزوم نذر المشي إليها دون غيرها
- ثم ذكرت الخاتمة وبينت فيها النتائج المتوصل إليها والحقت به الفهارس .
- الكلمات المفتاحية :** القراني ، البقوري ، الأيمان ، القواعد ، منهج .

Summary of the note

The subject of the memorandum entitled: "The rules of faith of the differences of al-Qarafi arrangement of the Bakuri jurisprudential study of originality," and mentioned the translation of Imam Qarafi and methodology in the book differences, and then mentioned the translation of Imam Bakuri and methodology in the book of order differences, and then proceeded to explain the rules

mentioned in the section Faith, which are eight rules as follows:

١. The difference between what must unite God by the maximization and what should not be unified by it.
٢. The difference between the attributes of the atonement that does not result from it
٣. What necessitates the expiation of the names of Allaah if he is sworn by the ally and what is not obligatory
٤. What is included in the metaphor and customization and what does not enter it and intended from that faith
٥. Which is not enough faith in faith and what is not enough
٦. The difference between violating the prohibition because it requires repetition and the violation of the oath does not require repetition
٧. The difference between what can not be rationalized and what is not possible by law or habit
٨. He directed the three mosques with the obligation to walk only to them

Then the conclusion was drawn and the results obtained and indexes were shown.

Keywords: karafi, bakouri, faith, rules, curriculum.